بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى فهمنا مالم نفهم وعلمنا مالم نعلم والصلوة والسلام
على سيدنا صاحب العلم الذى اوتى الشرايع والحكم وعلى آله واصحابه الذين
هم كانوا من خير الامم واصحاب الفز واولى باب الكرم وبعد فيقول العبد
المفتقر الى رحمة ربه الرحمن المتوقع من لطفه الكريم والاحسان على الفزدى
برج مصطفى العشيرية ويحصانها الله فى العالم الدنيوى ومن العذاب الاخروى
لما كانت الرسالة الحسنية فى الاداب متداولة بين الطلاب ومستحسنة
لدى اولى الالباب وشتها جامعا لجميع ما يحتاج اليه المناظرون وشرحها غير
خال عن الاشكال الذى يحتاج الى حلة الناظرون حررت كلمات تحل ذلك الاشكال
وتفصل ما فيه من الاجمال وتدفع ما عنه بعض ما يورد عليه المحاورون وتبين
للصواب فيما يخطأ فيه الخاطئون لتكون وسيلة للطالبين الى وصول كنوز
معانيه وواسطة للمبتدئين فى حل اشكال مبانيه وتذكرة لمحررها بالدعاء وتبصرة
لمن يجد ويسعى وسميتها بالحاشية الفزدية للرسالة الحسنية كالحاشية
الفتحية للرسالة العضدية والحنفية اسئل الله ان ينتفع بها المطالبون
ويلتفت اليها بعين عناية الراغبون وانه هو البر الرحيم والجواد الكريم
قوله وكلمة ياء وضع لما يعود على استعمال المص كلمة يا فى المنادى القريب الذى
هو الله تعالى لقوله تع ونحن اقرب اليه من حبل الوريد وحاصل الورود ان كلمة
يا موضوعة لنداء البعيد فقط فلا يصح استعمالها فى القريب حقيقة وحاصل
الدفع ان كلمة يا مشتركة بين البعيد والقريب والمتوسط فيصح استعمالها
فى القريب حقيقة لان معناه الحقيقى ايضا وقد رفعه العلامة التفتازانى
بانها وان كانت موضوعة لنداء البعيد الا انها استعملت فى القريب لاستقصاء

الدائن

الداعي نفسه واستبعاده عن مرتبة المدعو ولما كان هذا الدفع ظاهرا مبنيا
على تسليم كونها حقيقة في البعيد ومجازا في القريب لم يلتفت اليه الشارح رحمه
فقال فلا يحتاج الى توجيه العلامة قوله يمكن ان يقرر الورود بانه لم اعتاد
المص كلمة المشتركة بين الاحوال الثلث ولم يختر ما هو مخصوص بالقريب
والمقام يقتضيه واذا يدفع بانه اختارها لايهامها ما ذكر استعصار وحديث
الاشتراك ح لا يدفعه ويمكن كلام العلامة على هذا بالعناية تدبر قوله والمراد
بها غاية معناها اذ حقيقة النداء طلب الاقبال اما بالقلب او بالوجه وكلاهما
غير متصور في حقه تع بل الطلب مطلق الاقبال غير متصور في حقه تع لانه تع لا يزال
عنه فحمله على الغاية كما ان الصلوة في حقه تع حمل على غايتها التي هي الرحمة قوله
وهي الاجابة هذا اولى مما قيل انها هي الدعاء والتضرع لانه تع في كونهما غاية النداء
خفاء ظاهر قوله جعل الاسباب موافقة نحو المسبب ورد عليه انه الاصوب
ان يترك لفظ نحو ويقال للمسبب او يقال توجيه الاسباب نحو المسبب وان الاقسام
ههنا اربعة الاول جعل الاسباب الكثيرة موافقة للمسبب الواحد والثاني
جعلها موافقة للمسببات الكثيرة والثالث جعل السبب الواحد موافقة
للمسبب الواحد والرابع جعله موافقة للمسببات الكثيرة وهذا
التعريف لا يصدق الا على الاول والثاني والجواب عن الاخير ان المراد
بالاسباب المسبب بناء على ان الالف واللام يبطل معنى الجمعية
فيكون جنسا يصدق على القليل والكثير فيصدق التعريف
على الكل بلا ريب فتأمل قوله خلق القدرة على الطاعة المراد
من القدرة ههنا هي القدرة التامة التي قارنت الفعل كما
ذهب اليه اهل السنة فسقط ما اورده البعض ههنا ثم السؤاله

الانفصال لمنع الملازمة فانه يجوز ان يكون
وجه التدبر اشارة الى وجه وجه العناية
بقوله موضوعة لنداء البعيدة موضوعة له
ايضا وصدقه اتركت عصام الدين
في كلام القاضي البيضاوي في تفسير
المعوذتين الثانية فارجع اليه متنبر
لاستعصار الداعي واستبعاد محذوف المضاف
لاستعصار والاستبعاد
لان النداء في حقه تع يراد به الدعاء
والتضرع لانها غاية النداء مطلقا هي الاجابة
فلا تفعل
اشارة الى امكان الجواب عن الاول
بجعل اضافة معنى التوجيه

يكون موقفا بناء على حملها على المطلق والجواب بعدمه بناء على حملها على
ما ذكرناه قوله نفيا او اثباتا فسره بعضهم بقوله ايجابا نفيا تارة
واثباتا تارة اخرى ولا يخفى انه لا يحتاج الى هذا التغيير لو صحت النسخة
بالواو كما هو صحيح ذكر النفي واحتاج اليه واما اذا صحت بأو فلا
يحتاج اليه فتأمل الظاهر انه تفصيل للمدعى لانه ينطبق على احد المعاني الا
الاصطلاحية بخلاف جعله تفصيلا للدليل او الاثبات فانه لا ينطبق
على شيء منهما قوله وهو الظاهر اي كون البحث بمعنى اثبات المدعى با
الدليل نفيا او اثباتا هو الظاهر ويحتمل ان يراد بالبحث المباحثة
والمناظرة او حمل الشيء على الشيء واثباته له سواء كان بديهيا او نظريا
صرح به بعض الافاضل في حاشية الاداب المسعودية لكون ما ذكره رحمه الله
هو الظاهر لان هذا المعنى اشهر من باقي المعاني الثلثة للبحث قوله
الممنوع في الثلثة وهي المنع والنقض والمعارضة وامثالها كالتحرير
والتغيير وابطال السند وغيرها قوله وهو الاظهر اي الارادة الموجهة
بالوظايف هو الاظهر لانها انفع قوله ويحتمل ان يكون اعم منها اي من الموجهة
لان في التوفيق للوظايف لان في التوفيق الغير الموجهة نفعا في الجملة
وهو الاحراز عنها في التحريرات والتحقيقات قوله سببية الاوجه
ان يكون من قبيل اضافة السبب الى المسبب لما فيه من ترغيب الطالب
على تحصيل الوظايف بخلاف العكس وكون الاضافة بمعنى في ولهذا
قال وهو الاسبب قوله وفيه براعة الاستهلال اي في قوله ياس وقفنا
لوظايف البحث براعة الاستهلال باعتبار لفظ الوظايف وباعتبار
لفظ البحث سواء حمل على ما ذكره او على ما ذكرنا وقيد براعة الاستهلال

والمراد باصل المعنى الاصطلاحية هو
اثبات النسبة الايجابية والسلبية
بالاستدلال

هذا التقليل اغلبي فان سبق ايجاد
الغير المتفصل الى السبب
تحقيقي وهي اضافة السبب
الى المسبب بالعكس

عبارات

عبارات مختلفة والجامعة للكل كون الابتداء مناسبا للمقام تأمل

قوله اى الدلائل ان اراد الدلائل بقرينة قوله فيما سيأتي في تفسير المحققات اعني الدلائل والا لم يكن بين التحقيقات والمحققات فرق قوله وهو الاظهر لفظا لا يسهل توجيه ايراد التحريرات والتدقيقات مع كونها مصدرين بصيغة الجمع وان امكن التوجيه في الاول لارادة الانواع

قوله لتميز سمينها عن سقيمها الظاهر ان الضمير يرجعان الى الوظائف لكن ان اريد من السمين والسقيم ما هو المناسب للمقام وغير المناسب له فرجوعهما اليها صحيح بكلا الاحتمالين فيها وان اريد بها الموجه وغير الموجه فرجوعهما اليها بالاحتمال الثاني فيها فقط ويحتمل رجوعهما الى كل واحدة من التحريرات والتحقيقات بكلا الاحتمالين فيها فتأمل وفي قوله سمينها وسقيمها استعارة مكنية فتوجه قوله من وجهين قيل فيه ثمانية احتمالات لارتباطه بالسبب المؤثر الذي هو القدرة على التأليف مع كون الاشارة الى قوله يامن وفقنا الى سقيمها او الى قوله يامن يسّرنا الى سقيمها او بالسبب الباعث على التأليف مع كون الاشارة لذلك او بالاشارة بالاحتمالين فيها وفي السبب ولا يخفى ان وجود هذه الاحتمالات الثمانية انما هو لو كان عبارة الشرح هكذا بهذا اشارة الى السبب التأليف من وجهين كما في بعض النسخ واما لو كانت هكذا هذا اشارة الى ان سبب التأليف من وجهين على ما في بعضها فغير وجود الاحتمالات الاربعة الاخيرة بحث الا ان يتكلف في العبارة بما لا يخفى قوله في التحريرات قيل في تعلقه احتمالات ستة تعلقه بالمضيرين بمجموعهما وبالتمييز وبالتيسير بالاحتمالين الذين ذكرهما

والتعليل بانه جميع تعلق الطرف بالكف الوظائف بدفعه جميعا فقط خلاف التقدير على تقدير تعلقه بها فقط بل التقدير على تقدير تعلقه بالكف الذي ذكرناه فانه حينئذ يكون التعليل الذي ذكرناه تعليلا لتعلقه بها وعلى تقدير تعلقه بقوله وقفنا يكون حالا من مفعوله اى مصاحبا لنا في التعلق اعلم حينئذ

في بعض الحواشي اشارة الى تفتيش الاحتمالات الثمانية فيه بعد ما ذكرنا اربعة بالنظر الى عدد الاضمامين وكونها واحدا واحدا وبالنظر الى التحريرات والتحقيقات الذين ذكرهما الشارح في التحريرات اذا عدّ الاحتمالان المذكوران احتمالين واعتبر الاحتمالات الاربعة المذكورة في التحريرات احتمالا واحدا فتكون الاحتمالات عشرة لكن الفرض هنا بيان المحتملات من التعلق وغير المحتمل منه وهو حاصل بالاربعة المذكورة في الاصل فلذا لم يتعرض لما عداها منه

باب يتقيد جزء الاذان بجعل قبل التثاؤب

الشمي في قوله في التحريرات ولا يخفى ان في تعلقه بالضميرين المجرورين
احتمالات اربعة تعلقه بهما على تقدير رجوعهما الى الوظايف بالمعنى الاخص او
بالمعنى الاعم وعلى تقدير رجوعهما الى كل واحدة من التحريرات والتحقيقات با
بالاحتمالين فيهما وتعلقه بهما على التقديرين الاولين صحيح وعلى التقديرين
الاخيرين لا ثم ان المتبادر من التعلق بالضميرين التعلق المنوي وهو
غير جار ههنا بل لا بد من الحمل على التعلق الملفوظ ولا يبعد ان يكون
الضعف الذي اشار اليه ذلك القائل بقوله ولا يخفى ضعف البعض هو هذا
فتأمل في هذا المقام فانه من مزالق الافهام قوله الدلائل المورودة على الدلائل
ومقدماتها المرتبة الثانية صرح الدلائل بتنبيها على ان الدلائل المورودة
على المقدمات باسرها دلائل بالنسبة الى نفس الدلائل فلا يرد ما قيل
انه ترك الدلائل قوله باعتبار ان الدعا بها آه كانه قيل ان النبي عليه السلام
لا ذنب له كيف يدعو له بطلب الرحمة وهي للمذنب فدفعه بقوله باعتباره
وهو واضح قوله للبرايا اي المذنبة فلا يعود ههنا المحذور المدفوع
فان قلت لم ارجع الدعاء بطلب الرحمة الى البرايا المذنبة مع ان الرحمة
تكون لغير المذنب بان يرفع درجته قلت ان قوله في سيئاتي او بطلب
اعطاء مقام الوسيلة اشارة الى ان الدعاء بطلب الرحمة بمعنى رفعه
الدرجة فلهذا ارجعه الى البرايا قوله قوله باعتبار الغاية كانه قيل
ان الصلوة من الله تع لم تجئ بمعنى الرضاء بل جائت بمعنى الرحمة بطريق
الحمل على الغاية والرضاء ليس غايتها فاجاب بان الرضاء وان لم يكن
غاية الصلوة لكنه غاية غايتها التي هي الرحمة فحملت عليها قوله او
بطلب اعطاء مقام الوسيلة قيل ان عطف قوله على من عرفوا على قوله

لا يخفى ان معنى ذلك القول الدعاء بطلب اعطاء مقام الوسيلة بمعنى طلب الرفعة بمعنى
اثابة الالف المضاف جزوف
في عبارة الشم والالف واللام في الغاية عوض عن
المضاف اليه

على من صحيح لا يلايم هذا المعنى ولا يخفى انه انما يرد عليه ان لو كانت المطابقة
بين المعطوف والمعطوف عليه واجبة وليس كذلك كما في قوله تع ان ملائكته
يصلون اذ تقديره ان الله يصلي وملائكته يصلون وليس الصلوة
في الموضعين في معنى واحد كما لا يخفى قوله الشريفة الغراء الغراوت
الاغر كالحمراء مؤنث الاحمر وهو لغة البيضاء ثم استعير لكل واضحة
معروفة ولما كانت الشريعة المصطفوية واضحة معروفة وصفها بالغراء
وكذا الحال في حق الموفق حيث قال يا من وفقنا ولم يقل يا الله شعارا
بان من اتصف بهذه الصفة لا يطلق على غيره تع هذا ناظر الى قوله يا من
وفقنا كما ان قوله والملك اللطيف ناظر الى قوله ويا من يسرنا ولقد
احسن من قال الرافق واليسر اللطيف قوله وفي عبارة الصحيح لا النقل
يبحث عنه في الكتاب كما يجيء او باعتبار ان المعلل اذا اورد دليلا
على مدعاه فقد صحح والسائل اذا اورد شاهدا على نقضه فقد صحح
ايضا قوله وابطال نقايض المكابرين عطف على صحح عطف السبب
على المسبب اذ ابطال نقايض المكابرين سبب لتصحيح الشريعة وفيه
ايهام لطيف اذ معناه القريب ان النبي عليه السلام ابطل بالحجج الحق
صحة مناقضات المنكرين للحق واضاهم ومعناه البعيد ما يشير
اليه هذا القول من ابطال المناظرين والمباحثين مناقشات المكابرين
في البحث الخارجين عن طريقه واداب وبراعة الاستهلال باعتبار هذا
المعنى المشار اليه بهذا الطريق اللطيف واليه اشار بقوله على احسن
النظام قوله وهو الظاهر اي كون النقايض والمناقشة هو الظاهر لانه
يلايم الابطال والمكابرة باعتبار المعنى البعيد قوله مناقضا تمم

وجعل الضمير في قوله تع ان الله وملائكته بالرفع
كذا مبني على قراءة قوله وملائكته بالرفع
عطفا على محل ان واسمها كما هو عند الكوفيين
وحملا على ان البصريين ضمير به بدلا لانه ما بعده
عليه عندهم وتفسيره مثل
ابو المعين المعلل مدعاه في الشاهد
اي صحيح المعلل مدعاه في الشاهد
صحيح اول وكذا الكلام في الباقي
صحيح الاتيام وقتال له التحجيل
بهوان يذكر لفظ له معنيان قريب
وبعيد فاذا سمعه الانسان سبق
الى فهمه القريب وراد المتكلم
القريب الذي اراد البعيد كذا ذكره
المحقق الشريف في بعض تصانيفه
وايضا ان سبق المعنى الاول
القريب الى فهم الانسان عند
سماعه لكنه مراد المتكلم هو المعنى
البعيد ليحصل براعة الاستهلال
فعلى هذا كان على الشارح بيان
الى اضمال المعنيين في قوله الحكماء
وفي قوله ابطال ابطل ولا يقصر
على الاول القريب كما فعل في قوله
النقايض كذا فتامل تدر كه
لظهور المراد منها هنا

مناقضاتهم الفاسدة وهو الظاهر كون المراد بتعايشهم على تقدير كونه لازمة
من المناقشة مناقضة الفاسدة هو الظاهر او انها فهمه شنة ظاهرة في المناقضة
قوله او المراد اولا نوع الباطلة بالمعنى الاعم الشامل للمناقضة والمعارضة
والنقض ليصح المقابلة بالمناقضة لا يقال كيف يصح فسبة المناقضة و
المنوع الى المنكرين للحق في زمان النبي عليه السلام وهذه الاصطلاحات
لم يكن في ذلك الزمان لانا نقول صحة سبتها اليهم باعتبار ان تحديهم مع النبي عليه
السلام لا يخلو عن هذه الاصطلاحات في الواقع وان لم يتفوهوا كالعرب الفصيح
الذي ينطبق كلامه على قاعدة النحو ولا يعلمها قوله وهو الانسب للمقام
اي كون التعايش من الثلاثة النقيض هو الانسب للمقام لانه يلايم الابطال و
المجاهرة باعتبار المعنى القريب ومن لم يفهم ما قررناه في معنى هذا المجموع الكلام
واشتبه للمحض الخبط والخلط في هذا المقام صح ان ينشد في حقه ما قاله بعض
من العلماء الاعلام كز بيند بروز شب پره چشم چشمه آفتاب راچه كناه

قوله قوله من العرفان ويحتمل ان يكون من التعريف يمكن تطبيق قوله
فيما سيأتي باعرف التعريفات بمعنى التعرفات كما جعلوا المقدمة بالكسر بمعنى
المقدمة او تجعل الباء سببية ويحمل اعرف التعريفات على ما صدر من جانب
الرسول لا من جانب المشايخ الاربعة قوله وايضا فيه براعة الاستهلال
باعتبار الاحتمال الثاني في قوله عرفوا الذي هو كونه من التعريفات المبحوث
عنه في هذا الرسالة ق وقاسموها عطف على عرفوا فهو في تقدير وعلى من
قاسموها بناء على ان ما فيما قبل المعطوف عليه معتبر في قبل المعطوف على ما تقرر
في النحو فلا يرد ما يقال الاولى ان يقال وعلى من قاسموها تمرزا عن لزوم
كون المقاسمين المشايخ الاربعة وفيه ايضا براعة الاستهلال كالسابق

باعتبار

باعتبار الاسناد بالاسانيد السوية وباعتبار التقسيمات المبحوث
عنها في هذه الرسالة قوله هذه اشارة الى الالفاظ الموجودة في
الخارج كانه اختار كونه اشارة الى الالفاظ الموجودة في الخارج مع ان
المشتهر فيما بينهم اختيار كونه اشارة الى المرتبة الحاضرة في الذهن
ليكون الكلام مشتملة على صنعة الاستدراك وليكون اللفظ محمولا على
الحقيقة يدل عليه قوله في اللاحق والا فهي مجاز لكن وجود الالفاظ
بطريق تعاقب الاجزاء وان استلزم كونها موجودة خارجية الا انه
لا يستلزم كون لفظ هذا محمولا على الحقيقة اذ لا بد فيه من كون المشار
اليه محسوسا شاهدا ومجرد الوجود في الخارج لا يستلزمه وكذا الكلام
في كونه اشارة الى النقوش الكلي اذ وجود النقوش الكلي في ضمن الجزئي
على تقدير وجود الكلي الطبيعي لا يستلزم كونه محسوسا شاهدا حتى
يكون اللفظ محمولا على الحقيقة وانما وصف النقوش بالكلي الذي غير
محسوس دون الجزء الذي هو المحسوس لانه ليس المراد وصفه نوعه بذلك
والا لزم ان لا يكون هذه الرسالة غير نسخة المصنف موصوفة بذلك الوصف
وليس كذلك قوله والا فمجاز اي اذا اعتبر الامور المذكورة من
تقدير تأخير الديباجة عن التأليف وتقدير وجود الالفاظ في الخارج
لا بطريق تعاقب الاجزاء او من طريق تقدير وجود الكلي الطبيعي فيه
فلفظ هذه حقيقة وان لم يعتبر شيء منها فهو مجاز اذ لا يكون
المشار اليه بهذه محسوسا شاهدا بل موجودا في الذهن ولعل قوله
فتأمل اشارة الى ما اوردناه في الحاشية السابقة ويحتمل ان يكون
اشارة الى استخراج النكتة في المجاز كما اشار اليه في اللاحق

اى بقوله مع انى رقمتها بغاية اشتغال صح لا احد وقنا فيه انام قوله استعارة
مكنية ومصرحة اما المكنية ففى الكلام حيث شبه فى الذهن بالشخص
الانسانى مكنية واثبت له الوظايف تخييلية ولم يذكرها اكتفاء
بالمكنية اذ بينهما تلازم واما المصرحة ففى الوظايف حيث شبه قولهم
الكلى بالوظايف فعبر عن المشبه بالمشبه به استعارة مصرحة فالوظايف
مع كونها مصرحة فى نفسها تخييلية وقرينة للمكنية ايضا ولا بعد فيه
كما فى قول صاحب المفتاح وهو للصبى جناح النجاح فلا تغفل قوله بالوسائل
فعبر عن المشبه به قوله وغلالة ثانية اه الغلالة الماء الجارى شبه
الرسالة فى كثرة النفع واحتياج كل احد اليه وعبر عنها بها استعارة
مصرحة وقوله ثانية لعل المعللين ان اريد بالعلل الدلائل وبالعللين
مستدلين ففيه استعارة مكنية وتخييلية حيث شبه المستدلين
فى الذهن بالمرضى ودلائلهم بالامراض مكنية واثبت لها الشفاء تخييلية
وان اريد بالعلل الامراض وبالعللين المرضى بمعنى المتعللين ففى
قوله ثانية استعارة تبعية وفى قوله لعل المعللين استعارات
مصرحتان حينئذ حيث شبه تقوية الرسالة للدلائل والمستدلين
بالشفاء ثم اشتق منه الثانية استعارة تبعية وشبه الدلائل بالامراض
وعبر عنها بهما استعارة مصرحة وبما قررنا ظهر وجه قوله
من وجوه مستحسنة وبراعة الاستهلال باعتبار المعنى الاول للعلل
والمعللين وباعتبار لفظ الصحة وظهر منه ايضا وجه قوله على وجوه
مستملحة وقوله فتأمل اشارة الى تفتيش ما قررنا فى هذا المقام
قوله وجامعة للفرائد المنظومة اه الظرف اعنى مع اما متعلق

ط
ايلائه اكثر ما كل فلا يرد اه
التخييلية فلا يكون للاستعارة المصرحة
كما اشار نا اليه بعد ورقة منه

وكذا قوله ينقضون عهد الله حيث
شبه العهد بالحبل واثبت له النقض
الذى هو من لوازم الحبل على سبيل الاستعارة المصرحة
العهد على طريق الاستعارة بالكناية
على ما قرر من كونه من لوازم المشبه
كنه ما ثبت للمشبه بما يلائم المشبه
استعارة مصرحة
تبع محمد

فعبر به عنها استعارة مصرحة
اصلية منه

فى قوله ليسا بالاستعارة مصرحة وهما طاهرة فى شبه

بمقدار حاز من الفرايد المنظومة فالمعنى وجامعة للفرايد المنظومة ومشتملة
عليها مقرونة مع ما حفظت اه وعلى التقديرين في الفرايد استعارة مصرحة
لكونه مشبهًا به وقوله المنظومة بمعنى المجموعة في سلك تخييل ولعل
قوله وما فيه من اللطافة المشهورة اه اشارة الى هذه الاستعارة اذ
لطافتها وشهرتها حاز خطب المؤلفين خير خفية قوله ان اشتغال المذاكرة
والمباحثة فسر الاشتغال بالاشتغال المذاكرة والمباحثة دفعا لما
يتبادر من اشتغال امر المعاش الى اوهام الانام يرشد اليه قوله
حقه لا احد وقنا فيه انام فليتم نفعه اه الظاهر لئلا يختل السياق
لكن ذكره بتاويل الرسالة بالمرقوم ولا يخفى انه يفهم منه انه لو اجتنب
عن الطرفين لا يحصل عدم النفع للزكي والغبي والمتوسط فيرد عليه
ان الاجتناب عنهما اما بالاجتناب عنهما معا او عن الاطناب فقط
او عن الايجاز فقط فعلى الاول عدم حصوله عموم النفع للثلث ظ
وكذا على الثاني واما على الثالث فعدم حصوله لم فتامل ق ووجوه
التشبيهات غير خفية اما في الاول فكون كل واحد منها مريد الدفع
للخصم واما في الثاني فالمالية واما في الثالث فكون القصد فيها
الى المدافعة فتامل ق والحق عطف على بقواعد الاداب فالظرف
لحق والتقدير والعارفين بالحق من الباطل وتعلق عن العارفين با
عتبار تضمين معنى التميز وقوله والمصنفين عطف على العارفين
ولا يبعد ان يكون الاول ناظرا الى الاول والثاني الى الثاني ق
الراجين به ان يردهم الرسالة ق والمراد من الكلام لعوى فيه اذ
حديث كون القول بمعنى الحكم اذا استعمل بالباء يابى ولذا قيد شارح

ومن اقتطاف وصدوره تخييل
الاستعارة المصرحة فليتامل
ما ذكره التبعض الشريفة
الاستعارة في قوله فنظمت فرايد
عوايد في تلفة عقود
بظهر وجه الارشاد لنوعي سبانا سبانا وجعلنا
وجعلنا النهار معاشا

الاداب العضدية الا الكلام بقوله تام خبرى وقوله لان هذه الرسالة
مشتملة اه لا يقتضيه لامكان حمله على الاصطلاحى وحمل الضمير فى قوله فيما ياتى
وان كنت معرفا فيه على الاستخدام كما اشار اليه فى الحاشية المنقولة عنه
فى وجه التأمل ق ت وكلمة اذ للاهمال انما حملها على الاجمال لان الوظايف
التى ياتى ذكرها لا يكون موجهة فى مقابلة البديهى وفيما اذا كان معلوما
للمناظر ونحو بما فلو حمل على الكلية لفهم كونها موجهة مطلقا وليس كذلك
وما يقال ان مسائل العلوم كلية فلا وجه للاهمال فمدفوع بان ذلك
فى علوم الحكمية او فى المسائل المستقلة كما اشار اليه فى الحاشية الاخرى
المنقولة عنه فى وجه التأمل ايضا ق ت تأمل اشارنا آنفا الى كتبه رحمه الله
فى وجه التأمل فلا تغفل ولا يبعد ان يكون اشارة الى السؤال بادئ
المتبادر من قوله اذا كلت بكلام العقول بطريق الادعاء فيكون قسيما
للعقول بطريق النقل وقد جعله قسما منه والى الجواب بان المتبادر
منه العقول بطريق الادعاء او النقل فلا يلزم كون قسيم الشئ قسما منه
قوله ان كنت ناقلا فيه اى فى الكلام الصادر منك مرادا به المعنى
اللغوى على ما افاده فيما سبق لكون الرجوع باعتبار فرد مصدق عليه
المعنى الاصطلاحى ايضا وهو ما يشتمل على النسبة التامة الخبرية والا
لم يصلح لكونه ناقلا فيه فان قلت لم لم يقل ناقلا له حتى لا يحتاج الى
اعتبار الفرد الاصطلاحى اذ ح يكون الكلام منقولا والمنقول لا يكتفى
بالفرد الاصطلاحى قلت نعم لكن المص بصدد بيان الوظايف المتوجهة
الكثير الوقوع وهى غير واقعة فى المنقول اذ تعلق المؤاخذة به قليل الوقوع
كما سياتى قوله باى وجه متعلقا بالحاكى لا الكلام المحكى اذ هو منقول

ولا كلام

ولا كلام فيه ق سواء كان بالسلب او الايجاب او سواء كان بالسمع
او في الكتاب بيان لقوله بأي وجه والانفصال بين السلب والايجاب
حقيقي ولا انفصال بين السلب وكل واحد من السمع او في الكتابة وانا
والكتاب فالاقسام اربعة الاول ما كان بالسلب وبالسمع والثاني
ما كان بالسلب وبالكتاب والثالث ما كان بالايجاب والسمع والرابع
ما كان بالايجاب وبالكتاب مثال ذلك لم يقل المتكلمون بالهيولى والصورة
لو كان بالسمع ومثال الثالث هذا القول ايضا لو كان في الكتاب ومثال
الثالث والرابع قوله كما قوله قال الاستاذ كذا فانه لو كان بالسمع
يكون مثالا للثالث ولو كان في الكتاب يكون يكون مثالا للرابع واقتصر
على مثال الايجاب لكونه اكثر ق او مدعيا لا يخفى ان التقابل هيهنا بينه
وبين قوله ناقلا من قبيل تقابل العام بالخاص اذ كل ناقل مدع بناء على
انه نصب نفسه لبيان الحكم الذي هو صحة الحكم على النقل وحاصله انه مدع
على وجه النقل وليس كل مدع ناقلا وهو ظ والمراد بالمدعي ههنا المدعي
الغير الناقل بناء على اشتهر فيما بينهم من ان العام اذا قابل الخاص يراد به
ما وراء الخاص وبما قررنا ظهر انه لا حاجة في تصحيح التقابل الى ما ذكره
في الحاشية من ان التقابل باعتبار حكم خاص في الناقل وهو عدم التزام
صحة منقوله وعدم تعلق المؤاخذة له بخلاف مدعي المدعى انتهى قوله
لبيان هذا الحكم هذا اولى مما قيل لاثبات الحكم اما بالدليل او التنبيه
من وجهين الاول شمول البيان الحكم النظري والبديهي معا والثاني
شموله الدليل والتنبيه فشامل قوله اي من شانه الحضورة اشارة الى
ان اعتبار الوظايف الموجهة لا يلزم ان يكون بالنسبة الى من هو خلم با

قوله ان شاء الله فيه اشارة الى ان
الوظيفة متعلق على كونه الفهم خصا
لهم خصا معتبرا بالفعل ولو اتفاقا فانما يكون
الوظيفة المعتبرة اذا الوظيفة
طيفة لمن كان من شانه الفهم وهو
فلا يرد ما قاله الفرد من ان الفرض
وانا الفقير عرضت هذا المقام للبحث
فقد مافرغ قال آخر الامر افاد في بناء
على قوله من عرف المناظرة بالدافعة
نعم نقول ان بعض البحث اولى الى
التعريف بالنظر وان لم يؤل البعض
الآخر على ان بعضهم عمم المدافعة
بالفعل والمدافعة بالقوة ومن تامل
قوله البحث يقف خلال اسفنه
صواب

ولا يخفى ما في هذا البيان من اللطافة
لعل وجه التامل ان ذلك المذكور لاثبات
بعض قوله القابل المذكور ايضا لاثبات
الحكم يشمل النظري والبديهي معا
بطريق ذكر الملزوم الذي هو البيان
واراده اللازم الذي هو البيان وارد
قال اولا دون الصواب

بالفعل بل يكفي فيه ان يكون بالنسبة الى ما يصلح للخصومة وقيل الغرض
من هذا الفرق بيان احوال المباحثة فالمناسب ان يعتبر تلك الوظايف
بالنسبة الى من شرع في المباحثة واتصف بالخصومة بالفعل قوله
بان يقول الظرف في محل الرفع على انه خبر المبتدا محذوف والتقدير المناقضة
مجازا لغويا مطلقا مثلا بان يقول الخصم قوله اي قول المنقول الدال
عليه النقل هو مبتدا وقوله لهذا صلة القول واشار الى المنقول ممنوع
خبر المبتدا والجملة في محل النصب على المقولية لقوله بان يقول وهذا
بمعنى مطلوب البيان فهو مثال للمناقضة مجازا لغويا في مقابلة
النقل وكونه ذا وكذا هم الكون المبتدا مضاف الى ذا اسم واشارة
الى موضوع المدعى وقوله كذا خبر الكون واشارة الى محموله وقوله هم خبره
والجملة في محل النصب عطف على الجملة السابقة وهذا ايضا بمعنى
مطلوب البيان فهو مثال للمناقضة مجازا لغويا في مقابلة المدعى
وقوله اولا لم قوله لهذا اولا لم كونه كذا الاول للاول والثاني للثاني
وقوله او اطلب منك بيان هذا او بين هذا كل منهما يحتمل كلا منهما
فلمناقضة كل من النقل والمدعى اربعة امثلة كل منها بالسند و
المناسب لقوله مطلقا ان يورد تمثيلي ما هو مع السند ايضا لكنه
تركه حملا على المقايسة فتأمل قوله مطلوب البيان اي بيان صحة
النقل او بيان المدعى قوله والنقض الاجمالي الشيرازي اعلم ان
لفظ النقض الاجمالي يطلق على ابطال الدليل بالتخلف او باستلزامه
خصوص الفساد الاول حقيقة والثاني مجاز وكذلك لفظ المعارضة
يطلق على ابطال الدليل بمقابلة الدليل او ابطال مدعى الكل الدليل بدليل

الخلاف

الخلاف وعلى ابطال الحكم بواسطة اثبات نقيضه بعلاقة الابطال
بالخلاف الاول حقيقة والثاني مجازا فتأمل وبما قررنا ظهر وجه ما نقل
عن مراد هذا النقض والمعارضة ايضا فتبصر قيل المجاز لكنهم عبروا
عنهما بهذين الوصفين لكمال الامتياز انتهى يعني عبروا عن هذه المعارضة
بالمعارضة التقديرية لكونها بملاحظة الدليل التقديري وعبروا عن هذه
النقض بالنقض الشبيهي لحصول المشابهة بينه وبين النقض الحقيقي
ليمتاز عنها كمال الامتياز قوله كما التنافي لمذهبه اما في صورة النقل
فكما اذا نقل الناقل عن الاشعري انه قال التكوين صفة حقيقية فيقول
السائل هذا القول منه غير صحيح لان مذهبه ان التكوين امر اعتباري
وهذا القول ينافيه واما في صورة الادعاء فكما اذا حكم الحنفي بعدم جواز
شراء ما لم يره فيقول السائل هذا الحكم منكر غير صحيح لان مذهبك
الجواز وهذا ينافيه وبما قررنا ظهر ان الضمير في لمذهبه راجع الى
في صورة الادعاء واما في صورة النقل فراجع الى قائل النقل لا الى
الناقل اذ تنافي النقل لمذهبه الناقل لا يستلزم عدم صحة النقل
قوله والتخالف للاجماع اما في صورة النقل فكما اذا نقل الناقل عن
المعتزلة انهم قالوا برؤية المؤمنين الله تعالى في الدار الاخرة فيقول
السائل هذا القول منهم غير صحيح لانه مخالف للاجماع المنعقد
على وقوع الرؤية في دار الاخرة واما في صورة الادعاء فكما
اذا حكم المدعي بانه لا يصح اطلاق الموجود والواجب والقديم على الله
تعالى فيقول السائل هذا الحكم غير صحيح لانه مخالف للاجماع المنعقد
على صحة الاطلاق قوله باثبات خلاف المراد مثلا اذا نقل الناقل

التكلمين انهم قالوا كل جسم مركب من الهيولى والصورة فيقول السائل
لو فرض عندكم دليل دال على قولهم كذا لكنه عندنا دليل يدل على عدم قولهم
كذا وهو انهم لو قالوا كذا لما صح وفي عامة كتبهم بان كل جسم مركب من الجزء
الذي لا يتجزى وكذا اذا ادعى المدعي ان العالم قديم فيقول السائل
لو فرض عندكم دليل يدل على عدم قدمه وهو انه لو كان قديما لما احتاج
الى المؤثر قوله فيه تجريد اي فيما ذكر من النقض الشبهي بخصوص الفساد
والمعارضة التقديرية باثبات خلاف المراد تجريد وذلك لان الفساد
المخصوص خلاف المراد مما حوذ ان في تقريرها فلو لم يجروا يلزم التكرار
كذا نقل عنه وتصويرها ستعلم اقول ستعلم تصوير الشبهي والتقديرية
ولذا لم تلتفت ههنا الا التصوير الآتي وصوروا بها على الانفراد في زبرها
كما رايت الكل انفا قوله اما لغوي او عقلي وجوب العلم يسمى
المجاز ههنا مبنيا على انه صرح فيما سبق بانه قد يكون لغويا عقليا واما وجوبه
يسمى الحقيقة وان يصرح به فيما سبق بانها قد تكون لغوية وقد تكون عقلية
فنبه على ان المنع الحقيقي المنع في هذا المقام اعم من ان يكون حقيقة لغوية
او عقلية فلا يتعلق بالنقل والمدعي الغير المدلل بين المنع الحقيقي لا على
في الحقيقة اللغوية ولا على وجه الحقيقة العقلية فبقي للمصنف ان يقول
فيما سبق والحقيقي لغويا كان او عقليا قوله فالحقيقة اللغوية قيدي
باللغوية لتميز عن العقلية التي هي في الاسناد واخترهذه وان
حصل الامتياز بالغير لانها وقعت في اللفظ المفرد باعتبار معناه
الذي وضع له بحسب اللغة لا لانها من اصطلاحات اهل اللغة كما يتبادر
الى بعض الاوهام كيف وهذه من اصطلاحات اهل البيان وكذا

قوله ح

كالطرفية والغرفية وهو ما مر

الكلام

الكلام في المجاز اللغوي وقد يقيدان بالشرعي والعرفي الخاص والعام
فالتقييد في اللغوية يوهم مقابلتها بالشرعي والعرفي فلذا الاكثر تركه
هذا القيد وانما قدمها على المجاز وان كان متأخرا لكلام المقام تقديم
المجاز لان الحقيقة اصل والمجاز فرع تدبر قوله في اصطلاح به التخاطب
متعلق بوضعت والتعلق بالمستعملة يوجب انتقاض التعريف بالمجاز
الشرعي كالصلوة اذا استعملها المخاطب بعرف الشرع في الدعاء
قوله كلفظ الانبات في انبت الله البقل الاولى ان يقال كلفظ
انبت والقول بانه اراد الانبات الدال عليه لفظ انبت لا يدفع الاولوية
والحقيقة العقلية قيدت بها لانها وقعت في الاسناد الذي يدرك بالعقل
وهذا الكلام في الكلام المجاز العقلي قوله كالاسناد في هذا الكلام وهو
انبت الله البقل وهو مطابق للواقع والاعتقاد جميعا ان كان صادرا
من المؤمن وكذا قول الجاهل انبت الله الربيع البقل وهو مطابق للاعتقاد
جميعا فقط وقول المعتزلي لمن لا يعرف حاله وهو يخفيها منه الله
خالق الافعال كلها وهو مطابق للواقع فقط وقولك جاء زيد وانت
تعلم انه لم يجئ دون المخاطب وهو غير مطابق للواقع والاعتقاد
والاهذه اقسام اربعة كلها حقيقة عقلية على ما يشملها تعريفها
واقتصر على احدها اذ قرضه التمثيل دون الاستيفاء الاقسام قوله
في اصطلاح به التخاطب متعلق بوضعت وتعلقه بالمستعملة يوجب
انتقاض التعريف بالحقيقة الشرعية كالصلوة اذا استعملها
المخاطب بعرف الشرع في الاركان المخصوصة قوله على وجه
يصح متعلق بالمستعملة قيد به يخرج الغلط كما تولنا خذ هذا الفرس

وكذا يوجب انتقاض استعمالها المخاطب بعرف
كالصلوة في الاركان المخصوصة وكذا
اللغة في العرف الخاص والعام وتخصيص
بالمجاز العرفي الخاص والعام الشرعي كصوم
الانتقاض بالمجاز الشرعي وهو بيان عدم تعلق
الظرف بالمستعملة حيث

مشيرا الى الكتاب لان هذا الاستعمال ليس على وجه يصح لعدم العلاقة
مع قرينة عدم ارادته اى ارادة الموضوع له قيد به ليخرج الكناية اذ ارادة
الموضوع له جائزة فيها كلها قوله كلفظ الرمى والبدر فى رمى بدر فان
لفظ رمى ولفظ بدر غير مستعملين ههنا فى معناهما الحقيقى بل الاول فى
معنى نظير والثانى فى معنى المعشوق واحدهما قرينة للاخر فى عدم الارادة
معناهما الحقيقى وعلاقة المشابهة بين الرمى والنظر والبدر والمعشوق
غير خفية سيما فى الاخير والكلام فى الرمى كالكلام فى الانبات قوله
كالاسناد فى اهى الارض شباب الزمان اى اذا صدر هى عن الموحد
ليكون هذا الصدور قرينة معنوية على ان اسناد اهى الى شباب الزمان
مجاز وكذا الحال فى انبت الربيع كما اشار اليه بقوله صادرا عن الموحد
اذ لو صدر هذا القول عن الدهرى المبطل لم يكن الاسناد فيهما
مجازا لانه يعتقد انه الى ما هو له مجازا بخلاف الموحد فانه يعتقد انه
الى غير ما هو له فيكون مجازا وقس على هذين القولين الامثال الخامس
والسادس والسابع قوله وقد يطلق المجاز على كلمة فقط اعرابها اه
ذكر صاحب التلخيص ان الموصوف بهذا النوع من المجاز هى الكلمة التى اعرابها
وظاهر عبارة المفتاح ان الموصوف به هو الاعراب قال العلامة الاول
هو الاقرب اذا عرفت هذا فقول الشارح اه يدل على ان المجاز على كلمة
اه لا شبهة فى انطباقه عليه شبهة بل هو ظاهر فى الثانى وقوله طابع عن نوع
اضطراب اللائق ان يقال اشار الى الاول فى اول كلامه والثانى فى آخره
تدبر قوله لاشتراكهما فى التعدى عن الاصل لما عرفت ان التعدى عن الاصل
متحقق على الرأى الاول فى صورة الحذف واما فى صورة الزيادة فغير

ط
يعنى هذه الامثلة فلا يرد
ان فيها ما اسند الشئ فيها عما هو له باعتبار
المثال الخامس اذ هو عين اول
القولين الذى اشير اليهما بقوله
هذين فتدبر منه
ظاهره فى الثانى باعتبار قوله المجاز
فى الحذف الاعراب واما باعتبار قوله
المجاز فى الزيادة فغير ظاهر كما لا يخفى
الاول فى الثانى فتدبر منه
ايضا بالعناية فتدبر منه
وهو التدبر اذ رجعه قدم الاشارة الى الاول
اشارة الى ترجيحه على الثانى
ناظر النظر كما اشار اليه
فتدبر منه
اى القرينة فى قوله مع وقوله
القرينة هو حذف فتعديت منه اليه
والذى هو لفظ المثل فى قوله
واما الكثرة فى لفظ المثل فوضعه ليس
ليس كمثله فلا تعدى عن الاصل
منه

واما قال لنوع
الاضطراب
لامكان التطبيق
على الاول كما اشار
اليه فى الحاشية
السابقة انتهى
منه

وهو اى الموصوف بهذا المجاز هو الاعراب منه

متحقق

متحقق فلا يتم الاشتراك و لعل قوله فلتأمل اشارة الى هذا و يحمل
ان يكون اشارة الى ان قوله لانه محدود في المجاز يستفاد ان السلف قيود
في المجاز و ليس كذلك كيف وهم متفقون على وجوب كون المجاز مستعملا
في غير ما وضع له و هذا النوع من المجاز مستعمل معناه الاصلي فلا تغفل و خذ
ما اتيتك و كن من الشاكرين قوله والنسبة بين الاقسام اه اي النسبة
بين الاقسام الاربعة التي اولها الحقيقة اللغوية والثانيها الحقيقة
العقلية و ثالثها المجاز اللغوي و رابعها بعها المجاز العقلي تصور على ستة
اوجه الاولى بين الاول والثاني والثانية بين الاول والثالث و
الثالثة بين الاول والرابع والرابعة بين الثاني والثالث والخامسة
بين الثاني والرابع والسادسة بين الثالث والرابع كل منها تباين كلي
بحسب المحل لصدق السالبتين الكليتين في كل واحدة منها على ما مر وجوا
به من ان مرجع التباين الكلي الى السالبتين كليتين مثلا نقول في الاولى
لاشئ من الحقيقة اللغوية بحقيقة عقلية ولاشئ من الحقيقة العقلية
بحقيقة لغوية والبواقي على هذا المقياس واما بحسب التحقق فعموم
وخصوص من وجه في الكل سوى الخامسة فانها تباين كلي اما في الاولى فلا
جتماعهما في قولنا انبت الربيع البقل كذلك والثاني بدون الاول في قولنا
رمى واما في الثانية فلا جتماعهما في قولنا انبت البقل شباب الزمان
ولوجود الاول بدون الثالث في قولنا انبت الله البقل والثالث بدون
في قولنا رمى بدر واما في الثالثة فلا جتماعهما في قولنا انبت الربيع
البقل ولوجود الاول بدون الرابع في قولنا انبت الله البقل والرابع
بدون الاول في قولنا اهل الارض شباب الزمان واما في الرابعة فلاجتماعهما

ان النسبة الاولى التي هي بين الحقيقة اللغوية والحقيقة العقلية
ان النسبة الثانية التي هي بين الحقيقة اللغوية وبين المجاز اللغوي
ان النسبة الثالثة التي هي بين الحقيقة اللغوية والمجاز العقلي
ان النسبة الرابعة التي هي بين الحقيقة العقلية والمجاز اللغوي

في قولنا دمي بدر ولوجود الثاني في بدون الثالث في قولنا انبت الله البقل
والثالث بدون الثاني في قولنا احيى الارض شباب الزمان واما في الخامسة
فلصدق السالبتين الكليتين نحو ليس البتة اذا تحققت الحقيقة
العقلية تحقق المجاز العقلي وليس البتة اذا تحقق المجاز العقلي
تحققت العقلية واما في السادسة فلاجتماعهما في قولنا احيى الارض
شباب الزمان ولوجود الثالث بدون الرابع في قولنا دمي بدر والرابع
بدون الثالث في قولنا انبت الربيع البقل هذا اعتبر مواد التحقق
بالكلام في الكل واما اذا اعتبرت في الثانية بالكلمة فرض تباين كلي فيها
ايضا لامتناع اتصاف الكلمة الواحدة بالحقيقة والمجاز معا في حالة
واحدة وبما قررنا في هذا المقام ظهر ما في قوله وفي الثاني والرابع بالكلام
من تكرار الفائدة فيه تأمل في هذا المقام حتى يظهر لك المراد قوله فالنسب
بين اللغويين والعقليين تباين كلي قال رحمه الله في الحاشية ههنا لان الكلمة
الواحدة لا تتصف بالحقيقة والمجاز معا في حالة واحدة انتهى اقول
فيه قصور لان الظاهر لبيان التباين بين اللغويين والعقليين جميعا
وهو لا يفيد الا التباين بين اللغويين في الاولى ان يقول لان الكلمة
الواحدة والاسناد الواحد لا تتصفان اللهم الا ان يخصص البيان
بالاول وفيه ما فيه لكن هذا على ما في بعض النسخ للحاشية واما
على ما في بعض الاخر الذي وجد في قوله وكذا النسبة الواحدة قوله
واراد من المدعى دليله او مقدمة دليله لعلاقة فيه اشارة الى جواز تعلق
المناقضة بالدليل نفسه كما سيشير اليه المصنف في بحث المناقضة
وتكلم عليه ثم هناك لكن المناسب للشارح ههنا بالنظر الى كلامه

هناك ان يقدم المقدمة واقول واراد من المدعى مقدمة دليله او دليله
كما ستطلع عليه وامر العلاقة بين المدعى وبين الدليل او المقدمة ظاهر
لمن له ادنى علاقة في الصناعة العقدية قوله فالمنع حقيقة لغوية ولا يتوهم
المنافاة بينه وبين ما سبق من قوله والحقيقي مطالبة مقدمة الدليل لان
هذا القول ناظر الى المقدمة في قوله او مقدمة دليله ولو كان ناظرا الى الدليل
فكونه حقيقة لغوية على رأي من جوز تعلق المناظرة قضية بالدليل نفسه
ولو كان ناظرا اليهما جميعا فالامر ظ قوله واسناده حقيقة عقلية
اي اسناد المنع في هذه الصورة حقيقة عقلية لانه اسناد معنى الفعل
الى ما هو له وهو المقدمة المقدرة او الدليل المقدر فوق المدعى وقوله
ومجاز في الحذف اما ان يكون معطوفا على قوله حقيقة لغوية ولا معنى له و
اما ان يكون معطوفا على قوله حقيقة عقلية فيكون التقدير واسناده
مجاز في الحذف والاعراب فيتجه ان الاسناد لا يتصف بالمجاز في الحذف
والاعراب وانما يتصف بهما الكلمة والاعراب على ما سبق فالاولى ان يقول
وفيه مجاز في الحذف والاعراب قوله وان منع المدعى الغير المدلل اي ان قلت
مثلا العالم حادث ولم يستدل عليه بشيء فقال السائل مدعاك هذا فمنع
فالمنع مجاز لغوي لانه بمعنى مطلوب البيان وهو ظاهر قوله
ولا يتعلق مؤاخذه بمنقول اصلا قال رحمه الله في الحاشية لا كما زعم
بعض المحققين من ان المنقول يمنع مجازا انتهى اقول ان كان قوله
اصلا متعلقا بالمؤاخذة كما هو الظ وكذا قدما يكون المراد من هذه
الحاشية تزييف ما قاله بعض المحققين وتقييده تعبيره بالزعم وتاكيد
ما نقله قال المص وان كان متعلقا بالمنقول يكون المراد منها التزييف ودفع

توهم جواز تعلق المؤاخذة المجازية ثم الظاهر ان المراد ببعض المحققين الشارح
المحقق حيث قرر في الحاشية النقل في قوله المص ولا يمنع النقل والمدعى الا
مجازا بالمنقول واتيده بقوله والمدعى مما لا يبعد ان يقال يمكن ان يكون
هذا التقرير الحنفي مبنيا على ما عرف قوله المص الا مجازا الى المدعى فقط
لا الى النقل والمدعى جميعا فلا يرد عليه التعريف المذكور فتفطن قوله
ولا تقضا المكاسب للسابق واللاحق ولا تقضا شبيها وحقيقيا
قوله او تقييدية اشارة الى ان المنقول لا يستلزم التجوز بل يجوز ان يكون
تقييديا كما جاز ان يكون مقررا او اشاد قوله في يتوجه اليه المؤاخذة ان
اريد انه يتوجه الى جميع المنقول جميع المؤاخذة فهو ظاهر السخافة اذ
من المنقول ما هو مقرر وتقييدي واثاني ولا يتوجه اليها جميع المؤاخذة
وايضا المؤاخذة ما يقتضي متعلقا معلوما ولا يتعلق الى منقول غير معلوم
وان اريد انه يتوجه الى بعض المنقول بعض المؤاخذة فلا يتعين ذلك
البعض فالاحسن ان يقال في ان كان تاما خبريا يتوجه اليه ما هو المناسب
له من المؤاخذة قوله وينبغي ان يعلم ان قيد الجهتية معتبر في الثلثة اي في
النقل والمدعى والمنقول اي يتوجه الوظايف الثلثة الاول وعدم
توجه الوظايف الخمس الاواخر الى النقل والمدعى وعدم توجه المؤاخذة
بمنقول اصلا انما هو من حيث كون النقل نقلا والمدعى مدعى والمنقول
منقولا واما من حيث كون كل واحد منها معتبرة دليل يتوجه اليها ما عدا
المناقضة المجازية اللغوية قوله كما سياتي في جواب النقضين المتحققين
النقض التحقيقي اما بتخلف الحكم عن الدليل باستلزام خصوص الفساد
والاول لا يجري ههنا لابتنائه على الدليل والدليل ههنا فتعين الثاني

وجوابه اما تحرير المدعى او الدليل او تغيير الدليل او النقض التحقيقي اما
تخلف الحكم او المعارضة التحقيقية او منع الصغرى نادرة والكبرى
اظهر فرى بالترديد في الصغرى وجواب المعارضة التحقيقية اما منع
المقدمة على التعيين كلا او بعضا مطلقا او النقض التحقيقي او المعارضة
التحقيقية او تحرير المدعى او الدليل او تغيير الدليل وكذلك ههنا لكن بزيادة
بازدياد تحرير النقل في الصورتين وبنقض تغيير الدليل وتحريره كذلك
كما اشار اليه بقوله سوى التغيير وبعض التحرير قوله وهما غير موجودين
ههنا اى المغير وكذا المحرر من الدليل غير موجودين ههنا واما المحرر من المدعى
او النقل فموجود ههنا كما اشرنا اليه آنفا قوله اثباتهما اى الناقل والمدعى
اياها في هذا التغيير احتمالان الاول كونه قوله اى الناقل والمدعى تغييرا
للضمير فيكون المصدر مضافا الى الفاعل والمفعول محذوف ويكون
قوله اياها اشارة الى مفعوله المحذوف والضمير فيه راجعا الى النقل و
المدعى الدال عليهما الناقل والمدعى الثاني عكس هذا فتأمل فيه
قوله تدبر نقل عنه لعل وجه التدبر اشارة الى وجه التقصير وهو
الالزام انتهى وقيل اشارة الى ان وجه التقصير عدم صدق المس
المناظرة على هذا التغيير لان المناظرة هي المدافعة من الجانبين
وحالها هدم احد المتخاصمين كلام الآخر ولا يوجد الهدم في هذا التغيير
وفيه ان هذا البيان يستدعي كون تغيير الدليل تقصيرا لعدم
صدق تعريف المناظرة بهذا المعنى عليه ايضا الا ان يفرق بين
التغييرين فتأمل قوله اذا عرفت ان النقل او المدعى اه اشارة
الى ان كلمة الفاء في قوله فاذا اشتغلت فصيحة على مذهب صاحب

الكتاب وجزائية على مذهب الكاكي وانما اقتصر في بيان الشرط المحذوف
على معرفة طلب الدليل على النقل والمدعى ان المناسب لما سبق التعرض لمعرفة
النقض التشبيهي والمعارضة التقديرية كما اشار اليه في الحاشية ههنا قوله
او بالتحرير او ابطال السند لا يخفى انه لا مدخل لمعرفة كون وظيفتها الاثبات
بالتحرير وبابطال السند في صورة المطالبة في معرفة الاشتغال بالدليل
فلا فائدة في ذكرها في مقام بيان الشرط المحذوف وكما لا مدخل لمعرفة
كون وظيفتها ما عدا النقض التحقيقي والمعارضة التقديرية في تلك المعرفة
وبالجملة العذب في العبارة ههنا ان يقال اذا عرفت ان النقل والمدعى
الغير المدلل يطلب عينهما الدليل وان وظيفتها مع اثباتها باقامة الدليل
فاعرف قوله مثل ان تقول اه هذا المحترز مثال الدليل المصرح به على صحة
النقل من صاحب الكتاب واما مثاله على صحة النقل من الكتاب فمثل ان تقول
هذا الكلام موجود في المقاصد لانه مسموع من الاستاد وجوده فيه وكل ما هو
كذلك فهو فيه قوله كاحضار كتاب قيل انت تعلم انه ليس بمشار اليه بل هو
مشير اليه اقول انه تمثيل للدليل المشار اليه على حذف المضاف اي كدليل احضار
الكتاب اي كالدليل المشار اليه لاحضار الكتاب ويحتمل ان يكون تمثيل مشير
ذلك الدليل المشار اليه والاول اولى لانه يدعوا اليه ما يقابله من قوله مثل
ان تقول وعلى التقديرين لا يرد عليه ما قاله ذلك القائل قوله فان الاحضار
بمنزلة ان يقال اه قيل هذا التعليل لا يلايم السابق اقول عدم الملايمة
اما لانه يفهم منه ان الاحضار مشير اليه والحال انه مثال للدليل المشار اليه واما
لانه دليل بالنسبة الى كونه دليل صحة النقل من صاحب الكتاب لا من الكتاب
والحال انه مأخوذ في المدعى والكل منظور فيه اما الاول فلما عرفت من انه

تمثيل للدليل المشار اليه على صدق المضاف فالاحضار شير اليه لا
اليه واما الثاني فلان كون دليل صحة النقل من الكتاب يفهم منه بداهة
فاحاله الى المعاينة قوله او على المدعى عطف على صحة النقل اى واذا
اشتغلت بالدليل على المدعى قوله فالمناقضة مجازا عقليا اقول
صرح لفظ المناقضة اولا ليحصل التنبيه في اول الامر على ان الاضافة
ههنا ليس النقض والمعارضة على ما يفيده قوله غير ثانيا ثم انه لا احتمال
ههنا لان يكون المراد من المناقضة مجازا لغويا لان النقل والمدعى ههنا
مدلولان بيانان فتسميتهما حقيقة لغوية فقط كما سبقت الاشارة
اليه من الشارح فيما سبق ثم ان اسنادها الى النقل والمدعى لا يحتمل
الحقيقة العقلية لان النقل والمدعى ليسا بمقدمة الدليل فتعين كونه
مجازا عقليا ولذا قيدها بقوله مجازا اشارة اليه وهو في قوة ان يقال
مع جهة اسنادها الى ما ليس لها غير ما هو لها فلا يحتاج ههنا لان يقال
فيه ما هلة يعرف بادنى تامل فيما سبق والا فاحسن العبارة
فاسناد المناقضة مجازا عقليا لا المناقضة مجازا عقليا قوله
بالارادة او التقدير الاول الاول ناظر الى المجاز العقلي والثاني
ناظر الى المجاز الحذفي قوله لكن بشروط تعيين مقدماته على راى اى
على راى من لم يجوز مطالبة نفس الدليل واما على راى من جوزها فلا
يشترط في ارجاع المطالبة الى الدليل تعيين المقدمات وفي اختياره
الراى الاول ههنا اشارة الى ترجيحه على الراى الثاني كما سيصرح به بعد
ورقتين قوله غير المناقضة لو قال لا غير المناقضة مجازا عقليا
من المناقضة مجازا لغويا وحقيقة عقلية ومن النقض مطلقا

والمعارضة مطلقا لكان اشمل قوله وفيه نظر وجواب بقول بعض سمعا
عن الشيخ في توجيه النظر والجواب ما حاصله توجه المنع على عدم توجه المعارضة
التحقيقية مستندا الى ما رجحها ابطال المدعى الدليل ودفعه بزعمه رجحها
ابطال الدليل وهو رأى قوى وعلى عدم توجه النقض والمعارضة مستندا
بجواز ارجاعها الى الدليل ودفعه بعدم جواز المجاز العقلى والخذ في فيما
في محاوراتهم قوله اقوال يكون يكون عنه قول آخر آثر الاول على قولان فصاعدا
كما قاله ابن الحاجب في بعض كتبه ردا للاختصار وشمل القولين بناء على ان
حمله على ما فوق الواحد مستفيض وهو ان فسرناها بالقضايا يخرج به اقوال الامم
المركبات التقييدية او منها ومن التامة وبقوله يكون عنه قول آخر اقوال الامم
التامة لا يكون عنه قول آخر كما اذا لم يشتركا في حد اوسط وان فسر بالمركبات
يخرج الكل بقوله يكون عنه قول آخر والمراد به اما الاقوال الملفوظة او المعقولة
وعلى التقديرين يكون المراد من القول الآخر المعقول لانه لازم من الاول و
اللفظ لا يلزم لا من الملفوظ ولا من المعقول بل اللازم هو المعقول قوله
اى وقيل اقوال اشارة الى انه تعريف مستقل مغاير للاول وان الاقوال
مأخوذ فيه قوله يستلزم بنفسه قيد للاستلزام بنفسه ليخرج مثل قياس
المساوات فانه الاستلزامه فيها بواسطة مقدمة اجنبية ومثل ما يكون الاستلزام
فيه بواسطة عكس نقيض الكبرى قوله قولا آخر وصف القول بالآخر لاخراج مجموع
اى قضيتين اتفقتا فانه يستلزم احديهما لا القول الآخر لكن خروجه بهذا
الوصف بهذا التعريف لانه خروجه من التعريف الاول بقوله يكون عنه فتأمل
قوله بصحيح النظر اذ بالنظر الصحيح فهو من قبيل جرد قطيفة وصحته
وعدم صحته مبينة في كتب الميزان لا يخفى على من تتبع قوله الى المطلوب

خبرى التقييد بالخبرى لاخراج القول الشارح عن التعريف اذ المتوصل
فيه الى مطلوب تصورى قوله لكون رجحنا القول المعقولى الى الترجيح مستفاد
منا التقديم وكذا الحال فى ترجيح التعريف الاول من المعقولى على الثانى منه
قوله يحتاج الى التكلف اذ الكلية والبعضية تاخذان فى الكثر
وظايف المنوع المتعلقة بالدليل وذلك انما يسهل فى المركب
لا فى المفرد ودليل المعقولى كله مركب بخلاف الاول صرح اذ فيه مزيد اعتبار
الكلية والجزئية فيه غير سهل لا يخفى على اهل قوله بناء على ان المتبادر
من اللزوم اه هذا البناء يقتضى خروج ماعدا القياسة البينة الانتاج
مطلقا اى سواء كان من البرهانى او الظنى لاخروج ماعدا البرهانيات
مطلقا سواء كان من القياسة البينة الانتاج او غيرها ولهذا احتاج
الى دعوى ان المتبادر من الاستلزام للقول الماخر استلزامه علما كما اشار
اليه فى الحاشية هرنا اولا ولو بنى خروج ماعدا البرهانيات على انه لا علاقة
بين الظنى وبين شئ يستفاد هو منه كما بناه ابن الحاجب فى مختصر
المنتهى واشار اليه فى تلك الحاشية ثانيا لم يحتج الى تلك الدعوى مع انها
محل تامل فتامل قوله فلما مر من خروج ماعدا البرهانيات قوله بخلاف
الاول اى التعريف الاول فانه لا يخرج عنه ماعدا البرهانى بل البرهانى
وغيره داخل فيه فلذا رجحناه على الثانى قوله واو فى اوفى احواله التقسيم
الحد يعنى ان كلمة او الواقعة فى التعريفات قد تكون للتقسيم المحدود
وهو فيما اذا كان المحدود متعددا وتعريف المتعدد يكون متعددا
لا محالة او واحدا لكن يكون له تعريفان او اكثر وفيما نحن فيه كونها للتقسيم
الحد مبنى على الاعتداد بالدليل المشهور للاصول وعلى ما ارتكبه فى بيان

قوله لكنه بمعنى ان لكن التحقيق ان الدليل المشهور لم يسقط عن درجة
الاعتداد فح يكون المحدود هو التحقيق فقط وهو واحد لانه عنوان مفرد و
مركب فيكون التعريف للمحدود لا للحدّ اذ الخبر الواحد يكون واحدا لانه اتى
بالترديد ليتناول النوعين وانّ ما ذكره في سياق قوله لكنه آه مخالف
لما صدر عن بعض الفضلاء فان ما صدرت عنه انما هو جعل المعطوف عليه
باو اشارة الى المذهب والمعطوف والمعطوف عليه معا اشارة الى المذهب آخر
بخلاف ما ذكره فانه جعل قيد المعطوف اشارة الى قوله واربعة منها لاهل
المعقول قيل احدها التوصل بصحيح النظر في احواله الى مطلوب خبري وثانيها
التوصل بصحيح النظر في احواله الى مطلوب خبري وثالثها التوصل بصحيح
النظر فيه الى العلم بمطلوب خبري ورابعها التوصل بصحيح النظر في احواله
الى العلم بمطلوب خبري اقول في هذا البيان قرينة بلاغية يظهر لمن لاحظ
قوله لكنه بمعنى ان ما بعدها اشارة الى المذهب المشهور وهو ما قبله الى المذهب
التحقيق والاوفق له ان يقال احدها التوصل بصحيح النظر في احواله الى مطلوب
خبري وثانيها التوصل بصحيح النظر في احواله الى العلم بمطلوب خبري وثالثها
التوصل بصحيح النظر فيه او في احواله الى العلم بمطلوب خبري حتى ينطبق
الاولان على المشهور والاخير آن على التحقيق قوله كما ينبئ عنه اى
ينبئ عن دخول الهيئة لفظ عنه الواقع في التعريف الاول لاهل المعقول
ووجه الابناء على ما يشير اليه عبارة الحاشية ههنا انّ توحيد الضمير
وتذكيره يشعر بوحدة المرجع الذي هو الاقوال وما هي الّا بدخول الهيئة
هذا في التعريف الاول واما ما ينبئ عنه في التعريف الثاني فتذكير الضمير
المستكن في يستلزم الراجع الى الاقوال وكذا الضمير المجرور في فيه واما

الضمير

الضمير المتصل له راجع الى القول الآخر ق اما بحسب الصدق فتباين
كلي اى النسبة بين الاصولى والفروعى والمعقولى بحسب على احدهما
على الاخر تباين كلي لانه يصدق على البتان كليتان نحو لا شئ من الدليل
الاصولى بدليل معقولى بناء على اعتبار الهيئة فى المعقول دون
الاصولى وهذه النسبة بالنظر الى المذهب المستة فى التعريفين
تتصور على ثمانية اوجه فتصر قوله واما بحسب التحقق فقابل
الصاد بالصاد والعين بالعين مقيدا بالطرفين فالصاد الاولى
اشارة الى خصوص والثانية الى الاصولى والعين الاولى الى المعقولى
والثانية الى العموم والمراد بمقابلة الصاد بالصاد عدم الاجتماع
بينهما وكذلك مقابلة العين بالعين وبالتقييد بالطرفين اعتبار
الصاد الاولى بالعين الاولى والعين الثانية بالصاد الثانية
على ما قال فى الكلية ههنا فاعتبر الصاد بالعين والعين بالصاد
اى اعتبر الصاد الاولى بالعين الاولى والعين الثانية بالصاد
الثانية قوله فقابل الميم بالميم اى قابل العموم بالمشهور فاعتبر
بالتميم اى اعتبر الخصوص بالمشهور واعتبر العموم بالتحقيق قوله
فصحف الشين فاعتبره بالشين اى اطرح نقاط الشين من المشهور
فاعتبره بالشين من الساوى فان قلت لم لم يتعرض لبيان النسبة
بين الدليلين المعقولى كما تعرض لبيانها بين الدليلين للاصولى
قلت اما لانه لم يبين للدليل المعقولى قسما فى مقام بيان الفرق
بحسب الاجزاء كما بينها للدليل الاصولى واما لاكتفائه بقوله فيما
سبق فلان الثانى يخرج عنه ما عدا البرهانيات بخلاف الاولى

فانه يفهم منه اى الاول اعم من الثانى قوله واعتبار ضرورة الوجود ان
اريد ضرورة امتناع الانفكاك عقلا لم يصح التقسيم الى العادى وان اريد
الدوام والامتناع العادى لم يصح التقسيم الى الاعداد والملزوم والتوليد
ويمكن دفعه باختيار الشق الاول وتصحيح التقسيم الى العادى الذكر اى
الاشاعرة بانهم لا يذكرون فى اللزوم العقلى بين الاشياء مع بعض وان لم تستند
والتأثير الى الغير قوله ايضا عنه بعض المحققين قوله فالنسبة على
البعض الاول من البين يعنى ان النسبة بين الدليل الاخص وبين الدليل
المعقولى على اعتبار الامكان الخاص فى الاوصولى وضرورة الوجود فى
المعقولى تباين كلى وعلى اعتبار الامكان العام الجامع للفعل والوجوب
فى الاول وضرورة الوجود فى الثانى عموم وخصوص مطلقا فالحكم العام
هو الاوصولى والخاص هو المعقولى لكن هذا بالنظر الى التعريف الثانى
فى المعقولى واما بالنظر الى الاول فعلى اعتبار الامكان الخاص النسبة
بينهما بالعموم والخصوص المطلق فالعام هو الاوصولى وعلى اعتبار
الامكان العام الجامع للفعل والوجوب فالنسبة بينهما بالعموم والخصوص
من وجه فتبصر قوله فمنع مقدمة اى الوظيفة الموجهة من الخصم على دليل
النقل والمدعى منع مقدمة ذلك الدليل المشغول به ولما كان لفظ المنع
ههنا محمولا على المعنى الاعم ليكون محمولا على الحقيقة بسبب خلوة عن التقييد
احتاج الى تقييد المقدمة بالمعينة ليمتاز المنع عن النقض الاجمالى قوله
يتوقف عليه صحة الدليل لا يخلو اما ان يكون قوله شطرا او شرطا من تتمة
التعريف او خارجا عنه فعلى الاول يخرج عن التعريف بقوله شطرا نفس
الدليل ونفس المعلل وصفاته ويدخل فيه بقوله شرطا شرائط الدليل

فلا يرد

فلا حاجة الى جعل ما عبارة عن القضية وارتكاب التكلف في التعميم الى
الحقيقة والحكمية والى تغيير صحت الدليل بالدليل الصحيح وعلى الثاني يخرج
نفس الدليل بجعل ما عبارة عن القضية فلا وجه لتغييره صحة الدليل
الصحيح اذ المظان لا فرق في الدليل وجعل القضية جنسا شاملا
ولا يدخل نفس الدليل فتأمل في هذا المقام فانه حديربه قوله مرجحة
الصفة او الذات المناسب لقوله شطرا او شرطا تقديم الذات على
الصفة والمناسب لقوله ولينا او علميا ان يقال بجهة اللمية او العلمية
ثم يقال والى هذين التعميمين اخرنا بقولنا اه ليعلم ان التعميمين للتوقف
ولا يتوهم ان التعميم الثاني للشرط قوله تدبر قيل وجه التدبر اشارة
الى ان تخصيص اللمي بالوجود الخارجي مع انه اعم من الوجود الخارجي والذهني
بناء على ان النظر في اول الامر في الخارج وانت خبير بان المنظر غير موجود
في الخارج ولو في اول الامر الا يؤول النظر بالمنظور فيه وفيه ما فيه ويمكن
ان يكون وجه التدبر هو ان المراد الوجود الخارجي منتف سابقا والتالي
اشارة الى ما ذكرنا وفي دفعه قوله لان الاولين غصب علة لقوله ولا
جائز يعني ان الاولين غصب وهو غير جائز وانما لا يجوز لانه لو جاز ذلك
في جانب السائل فالمعلل ايضا قد يغصب في دليله فالسائل يغصبه كذلك
في غصبه فيلزم بعدهما عما كانا فيه وضلالهما عن طريق التوجيه قوله
وان كان الكلام الآتي به غير معتد به فيكون كلامه لمنع المجرد وهو موجه
قوله واما مطالبة الدليل ولما اختلج في صدر السامع ان منع نفس
الدليل هل يجوز ام لا دفعه بقوله واما مطالبته اه فكلمة اما الدفع هذا
الاختلاج لا التفصيل ما اجمل اولا اذ لا عديل له لا فيما سبق ولا فيما لحق

قوله لم تصح لكونها تكليف بما لا يطاق لان منع مطالبة نفس الدليل
مطالبة مقدمة غير معينة فاقامة الدليل عليها ليست في وسع المعلل فلا
مطالبتها منه قوله لانه يجوز للمعلل ان يقيم دليلا يمنع ان كونها
تكليفا بما لا يطاق انما هو على تقدير كون معناها مطالبة مجموع الدليل
مقدمة غير معينة وكون عدم التعيين معتبرا في جانب المعلل واما على تقدير
كون معناها مطالبة مجموع الدليل من حيث هو مجموع سواء كان باعتبار
مقدمة من مقدماته اولا فلا يكون تكليفا بما لا يطاق فيجوز مطالبته واليه
اشار بقوله او يقيم دليلا على مقدمة معينة فان سكت اه اول وكذلك
على تقدير كون معناها مطالبة ثبوت نفس الدليل وتحققه في نفس الامر
كما في صورة استدلال المستدل بنص غير ثابت قوله غير معلومة التحقق
حتى ادعى بعض المناظرين الاتفاق وارباب النظر في كونها غير مسموعة قوله
اي المقدمة المعينة هذا التفسير ظاهر بالنظر الى المنع الحقيقي واما بالنظر
الى المنع المجازي العقلي او الحذفي فمبني على اشتراط تعيين المقدمة
في ارجاع المنع الى الدليل كما صرح به عند قوله فالمناقضة مجاز عقليا او حذفيا
تذكر ولا تغفل قوله اما باقامة الدليل على صحتها هذا اولى مما قيل او با
التنبيه عليها ان كانت ضرورية لانه يرد عليه ان المناقضة غير جائزة
على الضروريات فكيف يتصور اثباتها بالتنبيه عليها ويجاب بتخصيص
الضروريات بالتجريبيات والحدسيات والمتواترات المغيرة المشتركة من السائل
والمستدل اولان اكثر موارد المنع في المناظرات هي النظريات
دون البديهيات فاكتفى بما هو اكثر قوله ويؤيده التغيير اي تغيير اسلوب
العطف بكلمة او الى العطف بالواو وقوله وعدم الاثبات اي عدم

لانه لا يجوز للمعلل وبقوله
او يقيم دليلا على كل من
مقدماته اه وكذلك على
تقدير كون عدم التعيين
معتبرا في جانب المعلل
المانع واليه اشار بقوله
ع

المشتركة

اثبات

اثبات الجار وقيل معناه انه لا اثبات في صورة التغيير وفيه انما يتم اذا اريد
بالاثبات المقدمة الممنوعة والا فغيرها اثبات اصلا المدعى كما لا يخفى قوله
والانتقال من تعليل آخر عطف على الاثبات الاعم المثبت به ويؤيد بقية ما مر
آنفا بيان ان المعلل لا يجب عليه المقدمة اعم عند مع المانع مطلقا بل اذا
قصد اتمام تعليله ولم يقصد الانتقال الى تعليل آخر لا بحث آخر وامّا
اذا قصد الانتقال الى تعليل آخر او الى بحث آخر فلا يجب عليه اثباتها
قوله وان عمم بعض المحشين وهو ابن جلبي حيث قال في حاشيته على الحاشية الفنجية
في الآداب ان المحقق الشريف قدس سره في تلك الكتب اتى بالدخل على السند
بهذه الوجوه الثلثة المذكورة ولم يقيد السند بالغير الماوى قوله
لكن في كون الاول من هذه القبيل تأمل اى في كون الدخل في السند بعدم
صلاحية السند من قبيل تسليم المنع واظهار فساد ما ذكره بل فساد
وصف سنديته لافساد ذاته ويمكن ان يقال ان فساد ما ذكره من فساد
اعم من ان يكون في نفسه او في وصف سنديته فيظهر كونه من هذا القبيل صرح
به ابن الجلبي في حاشيته على الحاشية الفنجية ولعل قوله تأمل اشارة اليه
قوله والحاصل ان ابطال السند على نوعين هذا حاصل ابطال
السند لا حاصل المدخلات الثلاث كما يوهمه ايراده عقيبها يدل على
ذلك تعبيره بابطال السند اذ لا ابطال للسند في المدخلات الثلاث
لانها من قبيل الانتقال من بحث الى بحث آخر فلو كان فيها ابطال السند
لكان من قبيل المثبت به وقد عطفه فيما سبق على الاثبات الاعم المثبت به
كما اشرنا اليه فتدبر فساد ما قيل ههنا ان هذا الحاصل اشارة الى الوجه
الثامن الثاني بناء على تعميم ابن الحاجب الجلي في قوله مع ان هذا التعميم في الدخل

لا في ادخال لا ابطال السند كما اشرنا اليه وكذا ظهر فساد ما قيل هنا فيه
ايزان ان جريان هذه الدخلات في السند المساوي غير مرضي عند المص
فلذا قال بعد الاول مخصوص بالمساوي والثاني بغيره اذ هو مبني على كون
هذا الحاصل حاصل الدخلات الثلاث وقد عرفت حاله ثم كان مما كان
ينبغي للشارح ان يورد هذا الحاصل قبل الدخلات الثلاث حتى لا يوهم
كونه حاصلها قوله والدخلات الثلاث عطف على الاثبات اي في صورة
الدخلات الثلاث قوله مستدلا كما كان اي كان المعلل مستدلا لا في هذه
الصورة الا ان ما يستدل عليه تخالف في صورة الاثبات بالدليل على صحة
المقدمة او بالتحرير هي المقدمة الممنوعة وفي صورة التغيير هو اصل المدعى وفي
صورة ابطال السند هو بطلان السند في صورة الدخلات الثلث
هو السند وما يذكر لتوفيقه لا لكون لا بطريق الابطال كما عرفت قوله
لم ينتقلا ما فعا ومعللا وعدم انتقال المعلل ما فعا اذا اثبت المانع سنده
بالدليل او التحرير تامل وما قيل في توجيهه ان مقصوده اثبات مقدمة الممنوعة
اذ منعه مقدمة الدليل على السند يحتمل ان لا يثبت المانع تلك المقدمة
فيثبت المقدمة الممنوعة للمعلل فيكون باقيا على حاله بناء على مقصوده الاول
ففيه انه انما يتم في ابطال السند واما في صورة الدخلات الثلاث فلا يتم
لما عرفت انه لا ابطال للسند فيها فيجوز منع المعلل دليل السند لا يثبت
مقدمة الممنوعة فلا يبقى على حاله واو بناء على مقصوده الاول على ان المانع
كما يحتمل ان يكون ان لا يثبت تلك المقدمة يحتمل ان يثبتها فيستمر المعلل
على ما فيه قوله ان ابطال السند في ذاته يعني يجري في صورة كون السند
غير المساوي جميع الوظايف التي تجري في صورة كونه مساويا سوى ابطال السند

في ذاته

مطلق المقدمة من حيث كونه اعم مطلقا من نقيضها وهو غير لازم الجواز سواء اعم

في ذاته فانه مخصوص بالماوى كما بينه الشه في سياق قوله والحاصل واما ابطال سندية السند فيجرى ههنا كما بيّنه ههنا كما ايضا بقوله والثاني بغيره قوله وفيه ههنا شئ فتأمل لعلّ ما فيه ان الاخراج اذا كان السند اعمّ منها من وجه وايضا انّ كون السند اعم او اخص من وجه في نقيضها مندرج في السند الغير الماوى كما اشار اليه فيما سبق في التمثيل بقوله او قد يكون اذا تحقق هذا اولا تحقق ذلك وبالعكس وابطاله غير مفيد ايضا وبهم من تخصيص الابطال في الاستثناء والخاص المطلق انّ ابطال العام والخاص من وجه مفيد وليس كذلك وايضا ان مثل ما اشار اليه في سياق قوله لكن عندى يجرى ههنا ايضا والى ما ذكرنا اشار بقوله فتأمل قوله والمضاف والمضاف اليه اما في المضاف فبالنظر الى كونه مجردا او مع السند الماوى او غير الماوى والى كونه مجازا لغويا او عقليا او حذفيا واما بالنظر الى كونه حقيقيا فلا اد المنع الحقيقي لا يتعلق بالسند واما في المضاف اليه فبالنظر الى كونه ماويا او غيره قوله ومنع تنويره مطلقا الاطلاق ههنا متعلق بالمضاف فقط بالوجوه المذكورة واما المضاف اليه فلا يتعلق الاطلاق بلا وجوه المذكورة وان امكن بوجه آخر غير ما ذكر الا انه بعيد عن المقام قوله لان الجواز لا يقابل الجواز يعني ان محصّل المنع الجواز وكذا السند محصّله الجواز ولا تدافع بين الجوازين قوله اى ما هو في ضرورة المنع يعني انّ المؤاخذة المتعلقة بالسند والتنوير المذكورين كانا في صورة الدليل انما هي المؤاخذة الصورية اى ما هو في صورة المنع والنقض والمعارضة لا حقيقتها وما قال فيما سبق من انّ منع الدليل غير مناسب لاغراض المناظرين فانما هو في حقيقتها فلا منافات بين كلاميه قوله على وجهين يعني انّ تعلق الاطلاق بكل واحد

والمضاف
من المضاف اليه هنا محاوجهين الاول هكذا سواء كانا مجردين او مع السند
الماوى او غير الماوى والثاني هكذا سواء كانا مجازيين لغويين او عقليين
او حذفيين والى الاشارة فيما نقل عنه هنا وانه متعلق بالمضاف والمضاف
اليه في الاحتمالات الثلثة قبص اشرى اقول كون المنع حقيقيا واذا لم يكن
الاذن يمكن في المضاف اليه فيكون تعلق الاطلاق به في الاحتمالات الاربعة
ولعل لهذا قال فتبصر قوله تعلق الشكل بالشكل لما عرفت ان محصل المنع
الجواز فلا تدافع بينهما قوله ابطال المنع مطلقا الاطلاق متعلق بالمضاف
بالوجوه السبعة المذكورة واما المضاف فلا يتعلق به هذا الوجه بوجه
تعلمه بوجه آخر ما ذكر كلوته بالدليل او بالتنبيه قوله بلا تثبت الى اثبات
المقدمة الممنوعة لانه اذا تثبت الى اثباتها بالدليل او بالتنبيه او بالتحرير مطلقا
لزم بطلان المنع فيكون الابطال بهذه الوجه ممنوعا وموجها كما مر بيانه
وكذا اذا اقترض الى السند بالوجوه الموجهة التي مرت لزم بطلان المنع فيكون
الابطال بهذا الوجه ممنوعا وموجها ايضا الى بعض ما ذكرنا اشارة في الحاشية
هنا قوله متعلقا بدعوى ومقدمة هذا يؤيد ما قلنا فيما سبق من ان المضاف
اليه في قولهم المنع يجري فيه الاطلاق بالاحتمالات الاربعة فلا تغفل قوله
متعلق بالبداهة والاستقرائيين اي قوله بلا شاهد متعلق بمنع البديهيتين و
الاستقرائيتين هذا مراده وان تأمل في العبارة كما بينه في الحاشية هنا
واما قوله واما اذا كانا مع شاهد هكذا في بعض النسخ بصيغة التثنية
والظاهر الافراد بارجاع ضمير كان الى المنع المتعلق بالدعوى او المقدمة المذكورتين
الا ان يقال باعتبار متعلق المنع وهو الدعوى والمقدمة المذكورتين قوله
وجوز البعض المنع بعد التسليم والملايم للذوق التسليم المنع اولا ثم التسليم

لكن

لكن بشرط التعرض بوجه آخر هكذا بينه في الحاشية ههنا قوله فح يقال اه اى
حين تعلق المنع بدعوى او مقدمة بديهيتين او استدلاليتين بلا شاهد او
مسلمتين او بمقدمة غير ملتزمة الصحة يبطلان ذلك المنع ويقال ان منعك
مدفوع لانه متعلق بدعوى او مقدمة كذا وكل ما هو كذلك فهو باطل فمنعك باطل
وبما قررنا ظهر وجه المغايرة التي اشار اليه بقوله وفيه مغايرة نفسى قوله
اى المعلل المجيب اى المعلل الذى يصدد الجواب وذلك بان يرد السائل
شيئا من كلامه احترز به عن المعلل الذى ليس بصدده وذلك بان لم يرد
شيئا من كلامه لان منصب عدم الاستحقاق لم يعتبر بالنسبة الى هذا
المعلل وقوله في الجواب متعلق بقوله ان لا يستحق قوله الظ ان المنع
بمعنى الرد اشارة الى ان هذا هذا المنصب غير مختص بجواب المناقضة بل
يجرى في جواب الممنوع كلها قوله ينقطع اى اذا لم يتمكن من التوجيه فالبحث
ينقطع قوله او يظهر اى السائل الفاد يراد تعرض للتوجيه يظهر فساد
رده قوله فالمنع يندفع اى اذا انقطع البحث او يظهر الفساد فالمنع يندفع
يستغنى عن مؤنة الجواب فيكون الاستحقاق عبثا قوله بل قد يفر المعلل اذ يتعذر
وتعرضه للجواب ربما يتقوى السائل فيغلب عليه او ربما يصدر عن المعلل
جواب فاسد بلا روية فيتضرر على التقديرين قوله عند توجيه السائل
المنع ظرف لقوله او يتذكر قوله دليل الوجوب والمنع وهو ما اشار
اليه بقوله اذ ربما لا يتمكن اه اذ يجرى خلاصة على منع فلا تغفل قوله
الظ انه رتب اى فيه نشر على ترتيب اللف فان قوله حضر للمعلل اولا ناظر
الى المنع وقوله ومفيد له اولا ناظر الى الجواب كما بينه بقوله فيكون المعنى
اه قوله فالاحتمالات في الحقيقة ستة هذا مبنى على عد ما اشار اليه

بقوله سواء كان المنع مضرا للمانع اولا مضرا له احتمالين في مقابلة كونه
غير مضر للعلل دون كونه مضرا له وكذا مبني على عدّ ما اشار اليه بقوله
سواء كان مضرا للمجيب غير مضر له احتمالين في مقابلة كونه غير مفيد له
واما اذا استوى في الاحتمالات عما اشار اليه بقوله سواء كان في الحاشية
ههنا فعليك باستخراجها قوله لنوع خصوصية والخصوصية ههنا على ما بينوه
هي ان الخلل انما يرد على مقدمة مبنية على الغلط بسبب اشتباه بشيء آخر
بخلاف سائر انواع المناقضة فان بناء المقدمة على الغلط ليس بشرط فيه
قوله ونقض ان الوظيفة الموجهة من الخصم على المستدل به على النقل والمدّعى
نقض الحكم ذكر الدليل قوله ابطاله اي ابطال المناقض الدليل فهو من قبيل اضافة
المصدر الى مفعوله والفاعل متروك كما رايت والضمير المجرور راجع الى
الدليل وقوله ان الحكم ببطلان الدليل تفسير لابطال الدليل يعني ان ابطال
الدليل هو الحكم ببطلانه وانما فسّره بهذا مع ان المصرّح به فيما بينهم انّ
ابطال الشيء اقامة دليل ينتج بطلانه او اقامة دليل على بطلانه على اختلاف
فيه لانه لو فسّره هكذا لاختص بالنقض بالا النظرية بخلاف ما فسّره
به فانه يتناول بالبداهة والنظرية جميعا قوله بالتخلف اي تخلف الحكم
المدّعى اثباته او نفيه عن الدليل في بعض الصور لا التخلف العام الشامل
له ولتخلف اللازم عن الملزوم فلا يلزم استدراك قوله او باستلزامه الخ ورد
اجماع النقيضين وارتفاعهما كذلك قوله اي بشهادتها اي بشهادة
التخلف او باستلزامه خصوص يشير الى النقض لا بدله من شاهد
ليلا يكون مكابرة غير مسموعة وذلك الشاهد هو هذا التخلف او الاستلزام
قوله سواء احتيج الى اقامته اولا الظاهر الى اقامتها لكن افرده بتأويل

حصوص الفساد
قوله كالتسلسل مثلا انما قال ذلك لان حكم استلزامه

كل واحد

كل واحد منها او تاويلها بالشاهد ولا يبعد رجوعه الى الشاهد
الدال عليه لفظ الشهادة في قوله او شهادتها يعني منشأ ابطال الدليل
احد هذين الامرين سواء احتيج الى اقامته وذكره حين الابطال وذلك
اذا كان بطلان الدليل نظريا او لم يحتج الى اقامته وذكره حين الابطال
بل يراد في الذهن ويجعل منشأ له وذلك اذا كان بطلانه بديهيا
فلا يرد النقض على التعريف بحرف النقض في صورة بداهة بطلان
الدليل قوله والتقابل باعتبار حكم خاص بالاول قوله فيه متعلق باعتبار
والضمير للاول وهذا دفع لما عسى ان يقال ان التخلف وان خص
بتخلف حكم المدعى فاد مخصوص في نفسه فلم قابله له وحاصل
الدفع ان التخلف بالمعنى المذكور وان كان فاد مخصوصا في نفسه
الا انه لاختصاصه بحكم خاص به اتى به مقابلا له والحكم له ما سيظهر
عند بيان المص الوظايف الموجهة من طرف المعلل من تعلق المنعين
في التخلف بالصغرى دون الكبرى ووجوب تسليم المقدمة الاولى
عند منع الثانية اذا منع كلها قوله اى النقض اجمالا قوله اجمالا يحتمل
ان يكون قيدا للنقض او للتصوير اما الاول فظ واما الثاني فلان
التصوير انما يكون تفصيلا لو اتى بالمثال الجزئي وما ذكره هنا من التصوير
اجمالي وهو ظ قوله وذلك في القياس الاقتراني الحملي كان يقول العالم
متغير والمتغير حادث الكلام صفة ازلية لانه اسند الى ذاته تعالى وكل
ما اسند الى ذاته تع فهو صفة ازلية فينقض السائل بان يقول هذا
الدليل جار في الخلق بان يقال انه اسند الى ذاته تع وكل ما ذاته تع فهو
صفة ازلية فتفاوت الدليلين ليس الا في الموضوع وهو في الاول
الكلام وفي الثاني الخلق قوله وذلك في القياس الاقتراني الشرطي كان

يقول المستدل ان كان الكلام مسندا الى ذاته تع لكان صفة كمال لكان
صفة ازلية فيقتضي التسلسل ويقوله هذا الدليل جار في الخلق بان يقال
ان كان الخلق مسندا الى ذاته تعالى لكان صفة كمال ولو كان صفة كمال لكان
صفة ازلية فتفاوت الدليلين ليس الا في المحكوم عليه فقط وهو في الاول
الكلام وفي الثاني الخلق قوله وذكر في القياس الاستثنائي كان يقوله
السائل لو لم يكن الكلام ازليا لم يسند الى ذاته تع لكنه اسند فكان الكلام
ازليا لم يسند الى ذاته تعالى لكنه اسند فتفاوت الدليلين في الجزء المذكور
وهو لم يسند الى ذاته لكنه فان ضمير الاول للكلام والثاني للخلق ولا يخفى
ان التفاوت حاصل في مقدمة الشرطية ايضا كذا قال بعض الافاضل
قوله وكل دليل هذا اه هذا يصلح كبرى للصغريين المذكورتين ولذا فسر
هذا اي التخلف والجريان كما في الاول او الاستلزام كما في الثاني فما وقع في
بعض النسخ من تقدير الكبرى للصغرى الاولى في سياق مختلفا عنه فلم يصب
بقوله وكل دليل هذا شانه ففاسد فدليله فاسد مما لا طائل تحته لا سيما
بعد تغيير هذا في قوله المص وكل دليل هذا بقوله اي التخلف والجريان اه و
الصواب عدمه نعم في هذا النسخة تصريح بالنتيجة لكنه ليس بلازم لظهوره
ولذا تركه المص في المتن قوله منعان مختلفان بمقدمتين ضمنيتين لصغراه
لا يخفى ان هذا مغلق لا يظهر منه ان ان المقدمتين اولى وان ايهما ثانية وكذا
قوله فاحدهما متعلق باحديهما والاخر بالاخر لا يظهر منه ان اي المنعين اول
وان ايهما ثان فلا ينتظم ح قوله لكن على تقدير تسليم الاولى فلو قال منعان
متعلقان بمقدمتين حاصلتين لصغراه الاولى من المقيد والثاني من القيد
فالاول متعلق بالاولى والثانية بالثانية لكن على تقدير تسليم الاولى
لكان اظهر مشيرة الى مقدمتين الاولى اشار اليها بالمقيد والثانية

قوله ح

بالقيد

بالقيد قوله الاولى انّ دليلك اى المقدمة الاولى المشار اليها بالقيد
قوله والثانية ان حكمه اى المقدمة المشار اليها بالقيد اى احد
قوله اى احد المنعيين بلا عين الظ انه بمعنى بلا تعيين ولا يخفى عليك انه يتبين
اولا انّ المقدمة الاولى هى انّ دليلكم هذا جار وه والثانية هى انّ حكم
مدّعاه متخلف وثانيا انّ المنع المتعلق بالمقدمة الاولى هو انا لا نسلم
انّ دليلنا جار وه وبالمقدمة الثانية هو انا لا نسلم التخلف ولا
شبهة فى انه صريح فى ان احد المنعين على التعيينين متعلق باحدى المقدمتين
كذلك الاولى بالاولى والثانى بالثانية وهو المطابق لما تقرر بين
النظّار فتقييد احد المنعين بقوله بلا عين سهو لانه يقتضى جواز
تعلق المتعلق الاولى بالمقدمة الثانية ايضه وكذلك جواز تعلق المنع
بالمقدمة الاولى ايضا وهو خلاف ما تقرر بينهم قوله اى منع كليهما
يعنى ان اشتراط تسليم المقدمة الاولى انما هو لو منع المعلل كلتا المقدمتين
بان منع الاولى اولا ثم الثانية واما لو منع الاولى فقط والثانية
فقط فلا يشترط تسليمها اما فى الاول فظاهر واما فى الثانى فلانه
لم يتعرض للمقدمة الاولى نفيا واثباتا فلا حاجة الى تسليمها بحسب
الظ اعتقاده فلا بد ان تكون مسلمة عنده لئلا يلزم اعتقاد فساد
دليله وهذا معنى قوله والا فلا فتأمل قوله والا يلزم اعتراف فساد
الدليل اذ لو لم يسلم جريان الدليل حين منع تخلف المدعى لكان معترفا
بان هذا المدعى مع مدعّ دليله وهو غير جار فى تلك المادة وهو اعتراف
بفساد الدليل وبنقيضه معه فلا تغفل قوله وتغيير الدليل ببعض
اوكلا اوكما ان لم يقدر المعلل على المنعين المذكورين وانما قلنا ان لم يقدر

ولم نقل اذ لم يمكن المنعان كما قاله بعضهم لان مدار تغيير الدليل عدم قدرته
على المنع لا على عدم امكانه حتى لو امكن المنع في الواقع ولم يقدر المحلل عليه يجوز
تغيير الدليل الا ان يعتبر الامكان بالنسبة الى قدرته الى الواقع وقد يعبر
عن هذه الوظيفة باثبات المدعى بدليل آخر اما المغايرة في صورة تغييره
كلا فظاهرة واما في صورة تغييره بعضا فلان تغيير البعض تغيير
الكل فيكون دليلا غير الاول قوله على امتناع هذا وارد على الحكاية
فلا يرد على حكايته الكتابة قوله وتحرير المادة اى مادة جريان الدليل
قوله وقد مر كيف يجرى التحرير اما كيفية تحرير الدليل فمر ت عند
بيانه المنع الاول بقوله اذ قد اعتبر فيه قيدا لا يوجد فيها واما كيفية
تحرير تحرير المدعى فمر ت عند بيان المنع الثاني بقوله انما يتخلف اذا كان
المراد من المدعى ماهيته واما كيفية تحرير تحرير المادة فمر ت عند بيان
المنع الثاني ايضا بقوله او من تلك المادة ماهيته قوله اسانيد المنعيين
كما جعلها كذلك سابقا وبيناه عند بيان الكيفية انفا قوله الاول بالاول
والثاني بالثاني الاظهر ان يقال الاول للاول والثاني للثاني والمراد بالاول
الاول تحرير الدليل وبالاول الثاني المنع والمراد بالثاني الاول تحرير المدعى
وتحرير المادة فهو بمعنى المتأخر عن الاول كما اشار اليه في الحاشية هنا والمراد
بالثاني الثاني في المنع الثاني قوله اى ابطال الدليل المستنبط اى بمعنى اد
وظيفة المحلل في مقابلة فقض المناقض النقض اى ابطاله الدليل المستنبط
من التخلف والاستلزام المذكورين في تعريف النقض باحد التخلف والاستلزام
المذكورين وقوله والمعارضة عطف على ابطال الدليل اى بمعنى ان وظيفته
في تلك المقابلة المعارضة ايضا فمجموع المعطوف والمعطوف عليه تفسير

للنقض

للنقضين المتحققين فيظهر تفرع قوله فيه تغلب عليه وعطفه على قوله
باحدهما حتى يكون المعنى ابطال الدليل باحد التخلف والاستلزام او المعارضة
ليس له استقامة بوجه قوله فطانة ونقل عن الملخص سماه في ذلك
الاستلزام هنا قصورا ووجهه انه بصدد بيان الوظيفة في قبال التخلف
فالاستلزام بقرينة قوله فيما بعد والثاني ان اتى بياس الاستلزام كالاول ويمكن
دفع القصور بانه لما كان النقض بالوارد على قياس الاستلزام كالنقض الوارد
على قياس التخلف في كونها ابطالا للدليل المستنبط بالتخلف او الاستلزام جمعهما
في التعبير قوله لكن في تعلق النقض بالنقض كلام لعل الكلام ان
النقض بالتخلف سواء تعلق بالدليل المستنبط من التخلف او الاستلزام
مصادم للبديهي لان الاستلزام هذين الدليلين مرماها الذي هو
بطلان الدليل البديهي فلا يكون مسموعا واما النقض بالاستلزام الفاسد
سواء تعلق بالدليل المستنبط من التخلف او الاستلزام فجائز اذ هذان
الدليلان يمكن ان يستلزما فسادا آخر وقوله فتأمل اشارة الى التدقيق
فيها قوله في جميع الوظايف المذكورة اى في جميع انواعها من المنعين و
والنقضين والتغيير والتحرير لما في افرادها فلا يرد تحرير المادة
هذا تمام ان هذا القول انما يحتاج اليه اذا كان قوله والثاني كالاول
مبتدء وخبرا واما اذا كان تقريره وفي الثاني اى الوظايف الموجهة
من الحجا للعلل الثاني كالاول اى كالوظايف التي في الاول كما هو
مقتضى سياق كلامه فلا يحتاج اليه قوله الا ان احد المنعين المتعلقين
اه يفهم منه ان المنعين هناك عين المنعين ههنا وليس كذلك فالاولى
ان يقال الا ان احدا كالمنعين ههنا متعلق جزاء اه قوله ليس

واجب ههنا لان اجتماع المتعين ههنا غير متحقق لعدم ايجابه اعترافه بالدليل
بخلافه في الاولى وبافيه لما بتوجه انه لا حاجة لمنع الكبرى بعد منع الصغرى
قوله فلا يلزم الصغرى اقول يمكن ههنا جعل تحرير الدليل سندا للمنع بان يقال
وانما يستلزم له لو لم يعتبر قيد كذا واما اذا اعتبر فلا يستلزم له واما
جعل تحرير المدعي سندا للمنع في الكبرى فقيل ان اردت بقولك هو مستلزم
لارتفاع النقيضين انه مستلزم له في الامر الموجود وان اردت مطلقا انه
مستلزم له مطلقا فالصغرى مسلمة لكن الكبرى ممنوعة وانما تكون الكبرى
مسلمة ان لو كان المراد من المدعى ما فهمته من كونه امرا موجودا قوله مطلقا
اي سواء كان محالا كما في الامور الموجودة المترتبة المجتمعة في الوجود لجريان
برهان التطبيق فيه باتفاق من المتكلمين والحكماء او غير محال كما في الامور
التي ذكرها بقوله في الاعتبار يات اه لعدم جريان برهان التطبيق فيها
عند الحكماء واما عند المتكلمين فهو محال فيها ايضا سوى الاعتبار قوله
ويجوز الترديد في الاول انما اخره الى هنا لمناسبتها في المتروكية بدينية و
تصويره ان يقال انا المراد من مقدمات دليلنا كذا او من تلك المادة كذا
فلا نسلم الجريان وان كان المراد منها كذا فالجريان مسلم لكن التكليف ممنوع
قوله بعض قيود الدليل وهذا اولى فانه قيل بعض صفات الدليل لان المتبادر
من صفة الدليل ما يوصف به تامه ولم يشترط كون المتروك كذا شهادة
اكثر الامثلة لهذا النوع من النقض كما لا يخفى قوله في نفي حكم بيع
الغايب قال فيما نقل عنه الاولى في نفي عقد الغايب فيظهر وجهه بقوله
المذكر الغايب انتهى اقول لعل وجهه ان حكم يشمل البيع والشراء فيعتبر
الغيبوبة بالنسبة الى البايع والمشتري فلا يلايم قوله عند العاقدين

بصيرة

بصيغة التثنية وفيه انه مبني على ان يكون لفظ العاقدين بصيغة وليس كذلك لانا وجدناه مفردا في بعض الكتب الذي هو ياخذ الشارح في جهزه المسئلة والشارح نقله مشخ فاحتاج الى ما ذكره وليس بلازم وايضا يكون صورة القياس هكذا انه متفق عليه مجهولة الصفة عند العاقدين حين العقد وكل ما هو شانه فلا يصح عقده فالغائب لا يصح عقده فلا يرد عليه النقض المذكور مكسورا بحذف قيد مفقود عليه اذ ما بقي ما بقي بعد الحذف وهو مجهولة الصفة عند العاقدين لا يجري في تلك المادة لان العاقدين من طرف المرأة اما ابنها او وكيلها وعلى التقديرين لا بد ان تكون معلومة الصفة وبالجملة وروده بناء على جواز كون العاقدين من طرفها فضولي لا يرضى بالجواب الذي ذكره اذ حاصله منع الجريان ولا يمكن منعه اذ كما يجري البعض في تلك المادة يجري الكل ايضا بلا شبهة وعلى التقديرين قوله اولى ليس باولى فتامل قوله هو مجموع اي مجموع المذكور والمحذوف ولا يلزم من عدم عليه البعض الذي هو المذكور الباقي بعد الحذف بالنظر الى حقيقتها قض عدم عليه المجموع وهذا المجموع لا يجري في تلك المادة وهو ظاهر هذا الجواب في الحقيقة منع الجريان كما اشار في الحاشية ههنا لكن اذا كان القيد المحذوف لفظ المعقود عليه لا شبهة في جريانه في تلك المادة كما اشرنا اليه فبين الحاشيتين منافات ظاهرة قوله الا ان يبين فح يصح النقض لوروده على ما له صلوح العلية ولا يندفع بذلك الجواب بل بوجه آخر من الوجوه السابقة قوله ومن الوظائف المرجعة هذه الوظايف وان احتملت المنوع

الثلثة الا ان الاحتمال الراجح عنده كونها مناقضة ولذا قدم في البيان
على كونها نقضا فينبغي هذا ينبغي ان يذكر هذه الوظايف عقيب المناقضة الا
انها لعدم تحققها في كونها مناقضة ذكرها عقيب النقض لرجحانه على كونها معارضة
ولذا لم يذكره في الاصل الا شاراليه في الحاشية قوله لما طائل تحتها بيان للمعنى
المراد من قوله مستدركة احترازعن الاستدراك الذي وضع له لكن قوله على الاصح
احترازعما قيل انها غير موجهة لكونها قبل تعيين الطريق وانما قال على الاصح
دون على الصحيح لان فيما قيل ايضا صحة الا انه لا بائه وقوعه في كلام المحققين
كان غير اصح قوله من المناقضة ام من النقض وانما لم يقل ام المعارضة مع انه من
جملة محتملاتها كما اشاراليه في الحاشية فيما ياتي عند قوله فلا تحبط لانه وان كان
من محتملاتها الا انه لم يصرح به فيما بينهم ولذا لم يقل وانما قال احترازعن المعارضة ومقصوده
رحمه الله بيان وقوع التردد بالنظر الى المصرح به فيما بينهم قوله حقيقة او مجازا
اى حقيقة لغوية او مجازا لغويا اما كونها مناقضة حقيقة لغوية فعلى تقدير
تعلقها بالاستلزام الذي هو مقدمة في زعمه اما حالا او مآلا واما كونها مجازا لغويا
فعلى تقدير تعلقها بالدعاوي الضمنية التي ادعاها المستدل وهي انه لا مقدمة
مستدركة في الدليل والاحتياج فيه الى مقدمة اخرى وانه يستلزم المدعى
قوله مما يتوقف عليه صحة الدليل قطعا وفيه نظر لان استلزام الدليل بعد
صحته فكيف يتوقف عليه صحته والموقوف عليه لابد ان يكون مقدما على الموقوف
ودعوى التوقف العلمي لا يسمع وان كان الاستلزام العلمي مسموعا كذا قال بعض
الفضلاء قوله راجعان الى الدخل في الاستلزام قال رحمه الله في الحاشية
اما الثاني فلان احتياجه الى امر مستلزم لعدم كفاية ذكر في الاستلزام واما

الاول فلان الاستلزام المعتبر في الدليل استلزام السبب للمسبب
كما هو المتبادر والمركب من السبب وغير السبب لا يكون سببا انتهى
وفيه نظر لان المركب من السبب التام وغيره يكون سببا ولو سلم فمآله
الى الدخل في الاستلزام وقد عرفت ثم ان هذا القول بيان لكونها منا قضة
حقيقة والمناسب لقوله فيما سبق او مجازا ان يبني وجه كونها مناقضة
مجازا وقد بيناه فلا تغفل قوله فلا تخبط وهو على ما قاله في الحاشية
ههنا اشارة الى دفع المنافات بين قوله واما كونها من المنقض اه وبين قوله
فلان الاستلزام ووجه الدفع انه قال يؤيد الثاني ولم يقل يدل تنبيها
على ان التعبير بعنوان الحكم ليس نصا في الحكم كما في التعريفات فلا ينافي
كونها مطالبة قوله ومعارضات ضة عطف اما على قوله ونقضه
او على قوله ضمن مقدمته واعلم انه لا خلاف في ان متعلق المناقضة
المقدمة وفي ان متعلق النقض الدليل واما متعلق المعارضة ففيه
خلاف فقيل متعلقها الدليل وقيل المدعى فعلى الاول عرفت بانها
هي المقابلة على سبيل المماثلة وعلى الثاني عرفت بانها هي اقامة الدليل على
خلاف ما اقام عليه الخصم الدليل فلا اشارة الى هذا الخلاف عرفها المص بتعريفين
فكلمة او لتقسيم الحد وتقديم المص التعريف الاول وجعلها من الوظايف
المتعلقة بالدليل حيث قال واما على دليلها يشعر بان الاول راجح
عنده لا يقال ان هدم المدعى يستلزم هدم الدليل بخلاف العكس فعلى
هذا ينبغي ان يكون الثاني راجحا لانا نقول ليس هذا في مطلق المعارضة
بل هو مخصوص بالمعارضة بالقلب قوله اي ابطال دليل المعلل اه هذا
تصريح بانها على هذا التفسير متعلق بالدليل وبان المراد بالمقابلة لما نعة

مقابلة الدليل و ممانعته لا مقابلة مدعى الدليل و ممانعته و قوله في ثبوت
مقتضاه اشارة الى ان المعتبر في الممانعة ممانعته في ثبوته مقتضى دليله
لا في شيء آخر فان قلت فيه ايماء الى ان الحق في ابطال الدليل ابطاله
ابطال المدعى فيؤول هذا التفسير الى التفسير الثاني في الحق و بهذا
الاعتبار ايضا ينبغي ان يكون الثاني راجحا قلت هذا معارض برجوع
الثاني الى الاول كما يشير اليه قوله على ما فسروها به متعلقا بقوله
وهي المقابلة على سبيل الممانعة قوله المقتضي لتعلق المعارضة بالدليل
وقد عرفت وجه اقتضائه لذلك عند تفسيره بقوله اي ابطاله دليل
المعلل قوله المقتضي لتعلق المعارضة بالمدعى اي بحسب الظاهر لانها في الظاهر
قدح في المدعى والدليل سكوت عنه واما بحسب الحقيقة فهي راجعة
الى الدليل بحكم ان منع المدلول راجع الى دليله فعلى هذا يؤول التفسير
الثاني الى الاول فيعارض الاعتبار المقتضي لرجحان الثاني وهو رجوع
الاول الى الثاني كما اشرنا اليه آنفا قوله وطالما يتم عليه هذا القول
المراد من هذا القول ما في سياق قوله فهي اه بناء على ان الضمير للتعليل
للاوفقية والانسبية وعدم تمامية عليته لا يخفى فاحتاج الى
زيادة قوله لان في المواضع الثلثة الاول في سياق الاوفقية والثاني
والثالث في سياق الانسبية لاتمام العلية قوله اجمالا قيد للتصوير
لا للمعارضة ووجه اجمالية هذا التصوير مر في النقض قوله لكنه
دقيقة ولعل النكتة فيه الاشارة الى ان المراد بالمقابلة المأخوذة في
في التفسير الاول ليس مطلقها بل المقابلة على وجه الممانعة في ثبوت مقتضى
دليل المعلل او الى ترجيح التفسير الثاني على الاول حيث صوره على وفق

تصوير

تصوير الثاني لكن هذا الوجه يأباه تقديم الخص الدال على الثاني في
الذكر هكذا لاح لنا النظر فخذ ما صفا ودع ما كدر وما يقال من انه يجوز
ان يكون التقديم للتنزيف لا للترجيح فلا يأباه فمدفوع بان الغالب في
موارد التقديم يكون للترجيح واما كونه للتنزيف فنادر وهو في حكم المعدوم
قوله القائم على نقيض مدلول المعلل ولو قال او على نقيض مدعاه لكان
اتم لكنه تركه اتكالا على الغاية ان كان المراد من لفظ المدلول دليل المعلل
ان كان المراد من المدعى فتامل قوله فمنع مقدمة الدليل اى وظيفة المعلل
في المعارضة مطلقا سواء كانت معارضة بالصورة الاولى او معارضة با
الصورة الثانية منع مقدمة دليل المعارض الدال على نقيض مدلول
دليل المعلل او على نقيض مدعاه على التعيين كلها او بعضها مجردا او مع
السند الحاوى او غير الحاوى قوله والتغيير اى وظيفة المعلل
ايضا تغيير دليله اما في صورة تعلق المعارضة بالدليل فنفعه ظ
واما في صوره تعلقها بالمدعى فبواسطة ان تعلقها بالمدعى بحسب الظاهر واما
بحسب الحقيقة فهى راجعة الى الدليل فينبغى قوله اى تحرير المدعى والدليل
اما تحرير المدعى في صورة تعلقها بالمدعى فظ وفي صورة تعلقها بالدليل فبواسطة
ان تعلقها بالدليل باعتبار ما فقته في ثبوت مقتضاه الذى هو المدعى
فنفعه في تحريره واما تحرير الدليل في صورة تعلقها به فظ وفي صوره
تعلقها بالمدعى فبواسطة الرجوع المذكور وينبغى لان يعلم ههنا ان هذا
التحرير يمكن ان يجعل سندا للمنع المذكور على ما ذكره في النقض
وان لم يشر اليه ههنا احالة على الغاية قوله والمعارضة التحقيقية
عطف على النقض الاجمالى التحقيقى فوع المعطوف والمعطوف عليه فتصير

لقوله النقضان التحقيقان ففيه تغليب كما مر في النقض لكن لم يظهر
وجه التغيير النقض ههنا بقوله هي النقض الاجمالي التحقيقي وهناك
بقوله اي ابطال الدليل باحد التخلف والاستلزام فتأمل فيه حتى يظهر لكل وجه
وجيه والفرق بين تغيير الدليل اه تخصيص الفرق بين تغيير الدليل
والمعارضة التحقيقية دون النقض التحقيقي بالذكر محكم ولو قال والفرق
بين تغيير الدليل والنقضين التحقيقيين على النقيضين التحقيقيين هو
ان الثاني ابطال دليل المعلل اي لكان اشمل واخصر على ما لا يخفى على اهل
النظر قوله ابطال دليل المعلل انما قال المعلل دون المعارض ليشمل التناقض
قوله او مدعاه عطف على دليل المعلل والضمير المجرور راجع الى دليل المعلل
اي ابطال مدعى دليل المعلل قوله اثبات المعلل الاول انما وصف المعلل بالاول
احترازا عن المعارض والمناقض فانهما وان كانا معللين الا انهما معللان
ثانيا قوله الى ابطال مدعى المعارض الاولى مدعى المعلل بدل المعارض ليشمل
المناقض فحصل للمطابقة بينه وبين قوله سابقا ابطال دليل المعلل
شمولها المعارض والمناقض كما هو مبنى سوق كلامه قوله مع ان المعلل
اشارة الى الفرق بين تغيير الدليل والمعارضة التحقيقية بوجه آخر و
التحكم المذكور يرد ههنا ايضا قوله انتقل السائل اي اتصف بوظيفة
السائل بالفعل في المعارضة بعد كونه سائلا بالقوة بناء وفي التغيير
لم يتصف بوظيفته بالفعل وان كان سائلا بالقوة بناء على انكم مرت
سائلا في الصورتين فلا يرد ان الامر بالعكس في المعارضة تأمل قوله
لكن بقي النقض في نقض النقض اي بقي الانتقاض في المعارضة على
المعارضة بان يقال لا فائدة فيها اذ حاصلها اثبات نفس مدعاه بدليل

قوله

وهو

وهو جاصل قبل هذا ويدفع هذا الانتقاض بانه يجوز ان يكون الدليل
الثاني للمعلل اظهر مادة وصورة من الدليل الاول او سلم عند المعارض
او يكون استدلال دليل المعارض مستفادا منه بلا خفاء فيعرض بسبب
المعارض عن معارضته او يكون بسبب انضمام دليل آخر الى الدليل الاول
راجعا على دليل المعارض فيكون مفيدا كذا قرر الفاضل المحشي في الحاشية
قوله مثل ان يكون كل منهما من الشكل الاول ان يكون كل منهما من الشكل
الثاني والثالث والرابع على اي ضرب كان من ضروب هذه الاشكال
بعد ان كان منتجا معتبرا عندهم بل ومثل ان يكون كل منهما على صورة القياس
الاستثنائي اذ الصورة لا تختص بالاشكال الاربعة كما ستطلع عليه قوله
في بعض المادة انما قال في بعض المادة اذ لو اتحدا في كلها مع ايجابهما
في الصورة كانا متحدين في جميع الوجوه فلا يتصور التعارض بينهما
اذ التعارض يقتضي التغاير ولو في الجملة قوله وهو الحد الاوسط لا
يخفى ان الدليلين اذا اتحدا في الاوسط يتحدان في الصغرى لان
موضوع مطلوبي الخصمين متحدان في الصغرى تشتمل عليه ايضا فيتحدان
فيها فيلزم من هذا الاتحاد في الكبرى فيتحدان من جميع الوجوه فينافي
تقييد المادة بالبعض قوله وقيل هو الكبرى الى آخره صيغة التمريض
لانه يرد عليه ان اتحاد الدليلين في الصورة والكبرى يستلزم اتحادهما
من جميع الوجوه قوله الظاهر بالجر عطف على الصورة الصورة كما تطلق
على هيئات الاقترانيات كذلك تطلق على هيئة الاستثنائيات يدل
عليه ان المنطقيين جعلوا البحث عن الصورة مقابلا للبحث عن المادة
واوردوا الاستثنائيات في البحث عن الصورة فلو لم يكن فيها صورة

لما اوردوها في هذا البحث لكن المتبادر منها هي هيئة الاقترانيات التي
هي منحصرة في الاربعة فهنا حمل الصورة على هذا المعنى المتبادر لتبادره
عند الاطلاق فلهذا عطف قوله والجزء المتكرر على الصورة لا على الحد الاوسط
احتراز عن لزوم شكل من الاشكال الاربعة في الاستثنائيات وانما قال الظن
اسعار بجواز عطفه على الحد الاوسط بناء على حمل الصورة على ما هو الاعم
من الاشكال الاربعة فح يكون قوله اذا تحدا في الصورة ناظرا الى الاقترانيات
والاستثنائيات معا فتأمل فانه دقيق جدا ويجوز ان لا يكون معطوفا
على قوله وبعض المادة على تقدير حمل الصورة على ما هو الاعم من الاشكال الاربعة
قوله لعلة الدليل على المعلل اى لكون الدليل معللا على المعلل بان يقيم اى المعارض
ذلك الدليل بعينه عليه اى على المعلل اى على امره بان يثبت نقيض ما ادعاه
قوله سيما النفي بطريق التمدح يعني ان المراد بطريق في الاية الكريمة التمدح
ولو كان الادراك والرؤية ممتنعا لما حصل التمدح بنفيه كيف ورؤية المعدوم
ممتنعة ولا يمدح بنفيها وانما يحصل التمدح لو كان ممكن الرؤية ولا يرى
للتمنع والتعزز بحجاب الكبراء ويظهر من هذا التقرير وجه قوله سيما النفي
اذ اقتضاء النفي بطريق التمدح امكان المنفي اظهر من اقتضاء النفي
الصرف قوله وبعض تحقيق الاصوليين وهو كون الدليل مركبا من المقدمات
المترتبة المعروضة للهيئة كما اشار اليه بقوله لكن بملاحظة عروض
الهيئة قوله وبعض تحقيقهم وكونه مركبا من المقدمات المركبة المتفرقة
قوله لنفيه مع كونه مثالا للمشهور ظ واما كونه مثالا لبعض تحقيقهم الذي
هو المركب من المقدمات المتفرقة فمحل تأمل قوله معارضة بالمثل لمماثلتها
في الصورة فان قيل المماثلة هي الاتحاد في الهيئة ومجرد الاتحاد في الصورة

لا يصح

لا يصح تسميتها بالمعارضة بالمثل بل الابدان يتحد في المادة ايضا قلنا لما كانت الصورة سببا قريبا للاتحاد في الماهية جعلوا الاتحاد في الصورة عند صحة تسميتها بالمعارضة بالمثل ولم يلتفتوا الى الاتحاد في المادة و استبان منه وجه تسمية المتغايرين في الصورة معارضة بالغير وان لم يتغايرا في المادة على ما اشار اليه بقوله فيدخل فيه قسمان قوله فهي في غاية السهولة اي على مذهب المعتزلين وبعض تحقيق الاصوليين اما مثال المثل فكما قال المتكلم العالم حادث لانه متغير وكل متغير حادث فعارضه الحكيم فقال العالم قديم لانه مستغن عن المؤثر فهو قديم واما مثال الغير فلما قال المتكلم ذلك القول فعارضه الحكيم فقال العالم ليس بحادث لانه مستغن عن المؤثر قوله الا ان تمثيل المثل وكذ تمثيل الغير فلو قرضه ايضا ايضا لكان اولى اذ علة الصعوبة ملاحظة الصورة في احواله والمثل والغير مشتركان فيها على هذا المذهبين قوله غير موافق لما قربه القلب ههنا يمكن ان يجعل موافقا له بملاحظة الصورة في احواله لكنه في غاية الصعوبة و وجه صعوبة تمثيل المثل والغير هذا وكانه لما ذكرنا لاجل التوسط و والتبني ما لا يخفى على الزكي انتهى اما التكرار فلان صحة المنع ولياقته اذا كان متعلقه غير بديهية وغير مسلمة وملتزمة الصحة معلومة من قوله في بحث المناقضة الا اذا كان متعلقا بدعوى مدعاة بديهيتين اه واما كونه ضمنيا فلانه لما كان لفظ المنوع مثلا للمطالبات والابطالات كما قرره بها كان المنع الذي هو مطالبة حاصلا في ضمنه والتكرار بالنظر اليه فكان التكرار ضمنيا قوله ولا غير ملتزمة صحتها اي انما تصح وتليق تلك المنوعية اذا لم تكن متعلقاتها غير ملتزمة الصحة اي اذا كانت ملتزمة الصحة قوله ولا نظرية

عند من تلقى اليه من الالقاء يعني ان كون تلك المتعلقات نظرية او بديهية
انما هو بالنسبة الى من تلقى تلك المتعلقات اليه وهو الخصم الذي تلك المنوع
وظيفتها لا بالنسبة الى من اورد تلك المتعلقات يدل عليه قوله في اللاحق
يعني لو كان المطلب يقينيا لابد ان لا يحصل للطالب العلم اليقيني قبل
قوله والا فلا تصح في البعض كما لا يليق المراد من هذا البعض هو الثلثة الاول
من الامور الاربعة المذكورة كما ان المراد من البعض الذي هو الاخير منها
وتوضيح المقام هو ان الصحة اللازم واللياقة ثابتتان عند انتفاء
البداهة الموضوعة والتسليم وعدم الالتزام والنظرية الموصوفة ومنتفيتان
عند ثبوت الثلثة الاول فقط واللياقة منتفية فقط عند ثبوت الاخير
فقط اذا عرفت هذا فقوله فالايجابي الكلي للسلب الكلي اشارة الى ثبوت
الصحة واللياقة عند انتفاء الامور الاربعة المذكورة وقوله والسلب
الجزئي للايجاب الجزئي اشارة الى انتفاء اللياقة فقط عند ثبوت
الاخير فقط ولو قال ايضا والسلب للايجابي الجزئي ليكون اشارة
الى انتفائها عند ثبوت الثلثة الاول فقط كان اولى وقوله في التوجيه
الثاني الايجاب الكلي للسلب الكلي كما في التوجيه الاول بعينه وقوله
فيه السلب الجزئي للايجاب الكلي اشارة الى انتفاء اللياقة فقط عند ثبوت
الاربعة ولو قال في هذا التوجيه ايضا والسلب الكلي للايجاب الكلي ليكون
اشارة الى انتفائهما عند ثبوت الامور الاربعة لكان اولى وبما قررنا ظهر
ان اللام في قوله في السلب الكلي واخواته للتوقيت فافهم قوله لا تصح منهم
مطلقا هذا الاطلاق بالنسبة الى ثبوت الامور الاربعة كلها لا بعضها
وكذا الاطلاق الآتي وانما خص الصحة بالنفي ههنا مع ان اللياقة منتفية

ايضا

ايضا لان الصحة تلزم لتوى اللياقة قوله بناء على ان لزم تجوز المناظرة في التنبيهات
اى على ان يجوز اه بحذف المضاف وكانه اراد بمن يتوابى الفتح ولا يذهب
عليك انه لم يتف الجواز بل تتوى كونها حقيقة في التنبيهات وكثيرة النفع الا
ان يراد من الجواز ما هو على سبيل الحقيقة لا المطلق قوله ضرورية القبول
اما لبداهتها جلية واما لكونها مما يرضاه السائل ويقبله واما لكونها مما يقنعه
السائل بسبب من الاسباب وان كان مما يحتاج من الدليل في الواقع كذا قرره
الفاضل المسعود في شرحه ولا يخفى ان في هذا غنى عن قوله اوالى مقدمة مسلمة
عند السائل تضطر الى القبول تدبر قوله في الكلام الصادر منك بيان
لمرجع الضمير في فيه ومراده من الكلام هو الكلام اللغوى على ما بين سابقا
عند قوله اذا قلت بكلام وقد عرفت ما فيه فتذكر قوله تعريفا لفظيا اعلم
اولا ان لفظ التعريف اعم من القول الشارح مطلقا لافتراقه عنه وفي
مادة التعريف اللفظي عند البعض وفي مادة التعريف التنبيهي با
الاتفاق كما سيأتي الاشارة اليه ولفظ الحد والرسم اخص منهما مطلقا
اذ الحد مخصوص بما يبين ذاتيات الاشياء والرسم مخصوص بما يبين
عرضياتها فلفظ الحد والرسم متباينان ثم ان التعريف مطلقا اما ان
يقصد به تغيير مدلول اللفظ او احضار صورة حاصلة مخزونة او يفيد
صورة غير حاصلة فالاول تعريف لفظي والثاني تعريف تنبيهي والثالث
اما ان يبين تمام الذاتيات وهو الحد التام او بعضها وهو الحد الناقص واما
ان يبين الجنس القريب والخاصة اللازمة وهو الرسم التام او العرضيات
المعرفة وهو الرسم الناقص وكل واحد من الاقسام الاربعة الاخيرة اما ان يصدر

من المعرف بعد العلم بوجود المعرف او قبله فالاول حقيقي والثاني اسمي
فهذه عشرة اقسام ثمانية منها داخلة تحت القول الثاني اتفاقا وهي ما
عدا التعريف اللفظي والتنبيهي فغير داخل اتفاقا واما التعريف اللفظي
فعند البعض داخل تحتم وعند الآخر غير داخل كما سيجيء هكذا بينوه قوله
وليس هذا تعريفا حقيقيا يراد به اه لفظ الحقيقي يطلق في مقام التعريفات
على ثلثة معان الاول بوجود المعرف اولا والثاني ما يفيد صورة غير حاصلة
بمجرد الذاتيات سواء كان بعد العلم بوجود المعرف اولا والثالث ما يفيد صورة
غير حاصلة سواء كان بمجرد الذاتيات اولا لكن بعد العلم بوجود المعرف وهو
بالمعنى الاول مقابل للفظي والتنبيهي اعم منه بالمعنى الثاني والثالث وبا
لمعنى الثاني مقابل للفظي والتنبيهي والرسمي واخص مطلقا منه بالمعنى الاول
وهو بالمعنى الثالث مغاير للفظي والتنبيهي والاسمي واخص مطلقا منه
بالمعنى الاول واخص منه من وجه بالمعنى الثاني اذا عرفت هذا فاعلم ان
المراد من الحقيقي في قوله وليس هذا تعريفا حقيقيا هو المعنى الاول
والمراد من الحقيقي في قول ابن الحاجب فالحد حقيقي ورسمي ولفظي هو المعنى
الثاني فاضبط فانه ينفعك في مواضع شتى وقوله يراد به افادة صورة غير
حاصلة صفة كاشفة عن حقيقة لفظ حقيقيا وتعيين للمعنى المراد
منه من بين المعاني الثلثة وهو المعنى الاول قوله وخارج عن المعرف الحد
الحقيقي اي بالمعنى الاول المقابل للفظي والتنبيهي واقسامه الاربعة
التي ذكرت ثمة في محلها وهي الحد التام والناقص بل خارج عن اقسامه
الثمانية باعتبار كونه بعد العلم بوجود المعرف او قبله ولا يخفى عليك

والمراد من الحقيقي في قوله فالحد حقيقي هو المعنى الثاني

ان قوله

ان في قوله وليس هذا تعريفا حقيقيا غنى عن هذا القول فان قيل مفهوم
ذكر القول خروجه عن المعلم ومفهوم هذا القول خروجه عن الاقسام
فلا يفيد قلنا الخروج عن المعلم يستلزم الخروج عن الاقسام
فالفائدة باقية قوله وحقه ان يكون بالفاظ مفردة اى حق التعريف اللفظى
لا يكون بمترادفة والمركبات لا توصف بالترادف لاختصاصه بالمفردات
الا ان يقصد بها تعيين المعنى لا تفصيله فتكون في حكم المفردات فتوصف
بالترادف تبعا فيتصل للتعريف اللفظى والى اشار بقوله فانه لم تر جد
ذكر مركب يقصد به تعيين المعنى لا تفصيله نقل عنه والا فلا يكون
من هذا القبيل بل من الحقيقى اذ قد افاد صورة غير حاصلة انتهى اى
وان لم يقصد بالمركب تعيين المعنى بل تفصيله لا يكون من قبيل التعريف
اللفظى الذى يفيد تميز صورة حاصلة بل يكون من التعريف الحقيقى
الذى يفيد صورة غير حاصلة اذ قد افاد الخ قوله من المبادى المقصد بقية
كما اراده المبادى هى التى يتوقف عليها مسائل العلم وهى اما تصديقات
واما تصورات اما التصديقات فهى اما بينة بنفسها وتسمى علوما متعارفة
كقولنا في علم الهندسة المقادير المساوية لشئ واحد متساوية واما
غير بينة بنفسها فان ادعى المتعلم لها بحسب ظنه سميت اصولا
موضوعة كقولنا انا نفصل بين كل نقطتين بخط مستقيم وان تلقيها
بالانكار والشك سميت مصادرات كقولنا انا نفصل باى بعد
وعلى اى نقطة شئنا دايرة واما التصورات فهى حدود المرضوعات
واجزائها واعراضها الذاتية كذا قال بعض المحققين في شرح الرسالة
الشمسية اذا عرفت هذا فنقول اما كونها من المبادى فلان قولنا ان كنت

معرفة فالوضايف وان لم يكن مسئلة الا انه شير اليها فكانه مسئلة موقوفة
على هذه الجملة المعترضة واما كونها من التصديقية فظ واما كون قوله
وهو اي الموضعين من المبادر فلتوقف تصور التعريف اللفظي
والتنبيهي اللذين هما جزء الموضوع عليه واما كونه من التصورية فظ
ايضا قوله الى التصريحية والضمنية اى الى الدعوى التصريحية والدعوى
الضمنية في هذين التعريفين اما التصريحية فلاشتمالها عليه من النسبة
الخبرية كما اشار اليه بقوله لان هذين التعريفين اه واما التضمنية
فكان يقال ان تعريفي هذا صحيح وانما كانت ضمنية لعدم التصريح
بها في التعريفين المذكورين وانما قال الاصح لجريه الاطلاقين في
المناقضة بالنسبة الى كونها بلا سند او معه كما قال في اول الكتاب
كذلك في المعارضة التقديرية بالنسبة الى تعلقها بالدليل او بالمدعى
على اختلاف فيهم وقوله الاحسنية انه افادة معنى جديد غير مفهوم مما سبق
قوله لكونها من المبادر التصديقية متعلق بقوله مشتملان على النسبة
الخبرية يعني ان اشتمال هذين التعريفين على النسبة الخبرية انما
هو لكونها من المبادر التصديقية وفيه ان هذين التعريفين ليسا
من المبادر التصديقية بل كان من المبادر التصديقية الجملة الحاكمة
بانها من المطالب التصديقية كما قال فيما سبق هذه جملة معترضة
من المبادر التصديقية قوله من اكثر الفاد اه الظاهر ان المراد باكثر
الفاد المبين فيما سيجئ ما عدا عدم الجامعية وعدم المانعية وهو
الاشتمال على المشترك ونحوه والاستلزام لفاد آخر كالتسلسل
مثلا لا يقال التعريف مطلقا ولو لفظيا لا بد فيه من المساوات التي تقتضاه

الجاحية والمانعية فعدمها فاد في هذين التعريفين ايضا
كذا فهم من كلام السيد السند في حاشية مختصر الاصول لانا نقول قد
صرح المحقق التفتازاني في تهذيبه بجواز كون التعريف اللفظي اعم
وصرح المحقق الدواني في شرحه بان اشتراط الماوآت ليس مذهب
المحققين فعلى الاول لا يكون عدم المانعية فادا في التعريفين المذ
كورين ولعل الجميع ما ذكرنا اسبابا التدبر فتدبر قوله اى المناقضة المجازية
اى مجازا لغويا مطلقا والنقض الشيء اى التحقيقي والمعارضة التقديرية
اى مطلقا انما تركنا القيود المذكورة عملا للاطلاق واللام على العهد الخا
رجي قوله فعلوم من اللاحق اما تصور المناقضة فان يقال ان تعريفكم
هذا لم اى مطلوب البيان واما تصور النقض فان يقال تعريفكم هذا
مستلزم للتسلسل مثلا وكل تعريف هذا شانه فاسد فتعريفكم فاسد
واما تصوير المعارضة فان يقال لو كان لكم دليل دال على تعريفكم فعندي
دليل دال على بطلانه وهو ان تعريفكم هذا مستلزم للتسلسل مثلا وبين
المقدمتين قوله فلا يتعلق بهما اى لا يتعلق كل واحد من هذه المذكورات
بالتعريفين المذكورين اذ الكل يقتضي الدليل او مقدمته وهما منتفيان
فيهما مالم يكونا مدليلين او دليلين واما اذا كانا دليلين او مدلولين فهي تتعلق
بهما والى هذا اشار بقولنا الا اذا كانا علتين او معلولين فالاول يتعلق بهما
على تقدير كونهما علتين او معلولين معا والثاني على تقدير كونهما علتين
فقط والاخيران على تقدير كونهما معلولين فقط ففي قولنا الا اذا كانا علتين
او معلولين توزيع وانما لم يكتف بهذا بل ضم اليه قوله فحيث يجري عليه ما يجري على
المعلولين لئلا يفيد اختصاص الحكم المستفاد من الاستثناء بهذه المذكورات

بل يشمل النقض ايضا ان هو يجري ايضا في صورة كون التعريفين علميين قوله
فتبصر اي هذان تعريفان احدهما حقيقي بقسميه وثانيهما اسمي بقسميه وهذه
الجملة معترضة من المبادي التصديقية كما ان قوله ما قصد به تحصيل صورة غير
حاصلة في الذهن كنهها او وجهها ان كان لما علم وجوده في الخارج فذلك
حقيقي وان كان لغيره فذلك اسمي من المبادي التصورية على وفق ما سبق
في زمان الوظائف الموجهة في التعريف اللفظي والتنبيه على اشاراليه هناك
وشيدنا اركانه تذكر لكي تغنى في العبارة عن تغنى قوله فالوظائف
الموجهة جواب لقوله وان كنت عرفا تعريفا حقيقيا او اسميا وبانهما
اعتراض كما اشارنا اليه قوله او الشمالية عطف اما على عدم مانعية واما على عدم
جامعية لا على مانعية او جامعية قوله والغريبة اي الالفاظ الغريبة وهي
التي تكون وحشية غير ظاهرة المعنى ولا مأنوسة الاستعمال كلفظ المسرج قوله
من الخصوصيات بيان لغير المتبادر لا المتبادر قوله بالمساوي جهالة وكذا معرفة
كتعريف المتحرك بما ليس بساكن والمزوج بما ليس بفرد قوله او الاخفى كتعريف
النار بالخفيفة المطلق لمن لم يتصور الخفة قوله فيكون المكابرة غير مسموعة
اي ان لم يبين المفاسد يكون النقض مكابرة غير مسموعة لان تلك المفاسد
اجزاء لتلك القياسات التي هي شواهد النقض فاذا لم يكن اجزاؤها جنبية
لم تكن هي جنبية ايضا فلم يبق شواهد والنقض الاجمالي اذا لم يقارن بالشاهد
لا يكون مسموعا وبما قررنا ظهر ان في قوله النقض شهادة فساد ما ماهلة
اذ لا شهادة للفساد بل الشهادة لما هو جزء منه من القياسات المذكورة
وكان مراده الشهادة بالمدخلية لا بالاستقلال قوله اي حقيقة لغوية و
ذكر لا تعلقه وهو الصفر بيع المذكور يدل فلا يتصور المنع المجازي

اللغوي

اللغوى قوله واسناده مجازيا وذلك لان متعلق المنع الحقيقى انما يكون دليله
او مقدمته فلذا كان اسناده الى الصغريين المذكورتين مجازا والى دليلهما حقيقة
فان قيل الصغريان المذكورتان وان لم تكن دليلين لكنهما مقدمتا دليل فى
نفسهما فلم لم يكن اسناد المنع الحقيقى اليهما حقيقة قلنا انهما وان كانتا مقدمتى
فى نفسهما لكنهما صارتا مدعاتين بالنسبة الى دليلهما فبالنظر اليه صار اسناد
المنع الحقيقى اليهما مجازا وانما رجح جانب كونهما مدعاتين على جانب كونهما مقدمتى
لان كونهما مدعيتين لازم ههنا فلا بد من اعتبار جانب كونهما مدعاتين قوله واليه
اشرنا اه اى الى كون المنع ههنا حقيقة لغوية واسناده اسنادا مجازيا او حقيقيا
ايضا اشرنا بقولنا باعتبار دليلهما فهذا القول ناظر الى الامور الثلثة المذكورة
لا الى الاخير كما هو المتبادر الى الذهن قوله بصغريهما اى بكل واحدة من صغريهما
كذا يقال لانم ان هذا التعريف غير صادق على مادة كذا ولئن سلمنا انه غير
صادق عليها فلانم انها من افراد المعرف او يقال لانم ان هذا التعريف صادق على
مادة كذا ولئن سلمنا انه صادق عليها فلانم انها ليست من افراد المعرف فعلى
هذا يكون المنع حقيقة لغوية ايضا ويتعين ان يكون اسناده حقيقيا
بلا مجاز فى الحذف فان قلنا تعلق للمنع فى الصورتين بصغريهما باعتبار
المقدمتين اللتين اشار اليهما بقوله الاولى ح فما الفرق بينهما حتى كان اسناده
فى الصورة الاولى مجازا او حقيقة بمجاز فى الحذف وتعين ههنا ان يكون حقيقيا
بلا مجاز فى الحذف قلت الفرق بينهما ان المنع فى الصورة الاولى تعلق بنفس
الصغرى والمقدمتان المذكورتان اعتبرنا دليلين من غير تصريح بهما فلذا كان

اسناد المنع مجازا او حقيقة بمجاز في الحذف وههنا تعلق بنفس المقدمتين المذكورتين
مصرحتين كما صورناه آنفا فلذا تعين ان يكون حقيقيا بلا مجاز في الحذف وظهر من
هذا التقرير ان الاولى ان يقول المص بدل قوله بصغريها بالمقدمتين المشار اليهما
لصغريها قوله بيان الغرض من التعريف اى مستندا ببيان الغرض منه كما يدل عليه
قوله لم يجوزوا ان لا يكون غرضا وهذا اشارة منه الى ان هذا المنع ليكون مجردا
بل لابد له من سند ان مضمون كبراها المشتهاره بين الناس يقابلون منعه بالانكار
فلو بد من تقويته بالسند ولذا تعرض له ههنا وانما لم يتعرض له في منع الصغرى
اشارة الى انه اعم من ان يكون مع السند او بلا سند قوله او تميز معرف مخصوص
كما اورد ابن الحاجب في الكافية تعريفا للعدل لتميز عن سائر العلل الاعن جميع ما
عداه على ما اشار اليه الشارح الجامي هناك نقلا عن بعض الشارحين قوله لانتقضي
الجامعية عدم اقتضاء الجامعية في صورة كون الغرض تميز معرف مخصوص محل
تامل فتامل قوله لانهم لم يشترطوا التساوي اه علة لجواز منع الكبرى على مذهب
المتقدمين واشارة الى مستند هذا المنع فكانه قال يجوز منع الكبرى على مذهب
المتقدمين مستندا بعدم اشتراطهم التساوي بين المعرف والمعرف قوله والمستند
سيظهر من المنع المردود هناك لانه رد فيه بين الاشتمال بلا قرينة وبينه
مطلقا ولا شك ان السند للمنع المذكور يظهر منه ويقال لانهم ان كل تعريف اشتمل
على المشترك فهو فاسد وانما يكون فاسدا ان لو لم يكن منع قرينة وهو هم اولانه
رد فيه بين الاشتمال على مشترك غير جائز ارادة كل واحد من معانيه على حدة
وبينه مطلقا ولا شك ان السند للمنع المذكور يظهر منه ايضا ويقال لانهم ان

كل

كل تعريف يشتمل على المشترك فهو فاسد وانما يكون فاسدا ان لو لم يكن على مشترك بأن
ارادة كل واحد من معانيه على حدة وهم مم قوله فلو لم الصغرى كيف والشئ الفلوني
قرينة معينة للمراد قوله فالصغرى مسلمة بناء على الاشتمال المطلق موجودة قوله لكن لا نم
كل محل كيف والمشتمل عليه مع قرينة غير فاسد قوله وقس عليه الاشتمال على المجاز اى وقس
الاشتمال على المجاز على الاشتمال على المشترك فى منع الكبرى والمنع بالتردد فى الصغرى لكنه
لا يتأتى الاستناد ههنا بل بالشهرة وعده هاكذا يقال لا نم ان كل تعريف يشتمل على المجاز
فاسد وانما يكون فاسدا ان لو لم يكن المجاز مشهورا او يقال ان اردت اشتمال على مجاز غير
مشهور فلو نم الصغرى واردت اشتمال عليه مطلقا فالصغرى مسلمة لكن الكبرى
ممنوعة مستندا يكونه مجازا مشهورا وانما امر بالتأمل اشارة الى تفتيش ما ذكرنا
والى ان اشتمال التعريف على الالفاظ الغريبة هل يقاس عليه ام لا فتأمل حتى يظهر
لك حاله قوله ببلا قرينة هذا فى قياس اشتمال المشترك واما فى قياس اشتمال المجاز فيقال
هذا ان لم يقيد صغراه بغير مشهور وان قيدت بقولنا غير مشهور بان يقال ان
تعريفك هذا مشتمل على مجاز غير مشهور فيمنع صغراه ايضا كما يمنع كبراه ويمنع با
التردد فى صغراه فى عدم التقييد قوله ومستندها معلوم قد نقض الدليل اما
مستند منع الصغرى فعند بيان منع الجريان حيث قال اذ قد اعتبر فيه قيد لا يوجد
فيها فيقال ههنا لا نم ان تعريفنا مستلزم للشئ مثلا وانما يستلزم ان لو لم يقيد بقيد
كذا واما مستند منع الكبرى فعند بيان منع الاستلزام بالتردد فى الصغرى حيث قال
ان اردت بقولك هو مستلزم للشئ انه مستلزم للشئ المحال فيقال ههنا لا نم ان كل تعريف
مستلزم للشئ فاسد وانما يكون فاسدا ان لو اشتمل على الشئ المحال وهو مم قوله قد نقض

تفصيله اى فى بيان اشتمال الاشتراك لكن التردد ههنا بين اداة اشتمال التنس المحال
وبين ارادة اشتمال التنس الغير المحال وتصويره ظ او قد مرّ تفصيله فى بعض الدليل فى منع
قياس الاستلزام والتردد يدفع كما ذكرنا قوله قد مرّ الكلام فيه اى فى كونه من باب التغليب
يعنى انّ الاصل ان يقال والنقض التحقيقى والمعارضة التحقيقية لكن غلب النقض
على المعارضة فقيل والنقضان التحقيقان وقد مرّ فى بحث النقض والمعارضة قوله
والاحسن انّه معطوف على منع صغرى الاوّل وانّما لم يعطف على ما قبله وهو المنع بالتردد
لانّه لو عطف عليه لتوهّم اختصاص هذين النقضين بالقياس الرابع والحال انّه
غير مختصّ به بل هو عامّ للكل قوله وفيه وفى الحسن اى فى جعله مجموع هذه التحريرات
الثلث اسانيد مجموع منوع المقدّمات وفى الحسن الدال عليه الاحسن من التغليب ما لا يخفى
اما التغليب فى المنع والتحريرات فلانّ التحريرات الثلث تجرى فى منع صغرى القياس
الاوّل والثانى ولا تجرى فى منع كبراهما وفى منع كبرى الثالث ولا تجرى فى المنع بالتردد فى
صغراه بل تردد فيها وفى منع صغرى الرابع ما عدا تحرير اجزاء التعريف ولا تجرى الكلّ
فى منع كبرى الرابع وفى المنع بالتردد ما عدا تحرير اجزاء التعريف لكن غلب ما يجرى
على ما لا يجرى فقال ان يجعل هذه التحريرات اسانيد مجموع منوع المقدّمات واما التغليب
فى الحسن فى تحرير الاجزاء وتحرير مادّة النقض ثابت لانّ فى تحرير المعرف لكن غلب
الاوّلين على الثالث فاسند الحسن الى المجموع هكذا لاح لنا النظر فخذ ما صفا ودع
ما كدر قوله فلو يتوجّه الى التعريف الحقيقى والاسمى بانفسامهما فاللوم للعهد الخارجى
قوله لانّ التصدى لهما اى التعريف الحقيقى والاسمى الذين اشار اليهما آنفا بلوم العهد
الخارجى فى قوله الى التعريف فانظر ههنا ان يقال لانّ التصدى له بارجاع الضمير المجرور

مفرد الى التعريف ولعل النكتة فى رجاعه مثنى هى التنبيه على ان لام العهد اشارة الى النوعية
من التعريف كما اشرنا اليه قوله بل اراد ان يذكر الانسان كاتة جواب لما قيل اذا لم يكن المق
بالقول المذكور الحكم على الانسان باته حيوان ناطق فلم ذكر ولا قوله فليس بين الحد والمحدود
حكم هكذا قال المحقق الشريف فى حاشية شرح مختصر الاصول والتحقيق ما قاله المحقق
الدوانى فى شرح تهذيب التفتازانى من ان يقول المق بالذات من التصور لا يلزم من
ذلك ان لا يكون محمولا بل جميع اصناف المقول فى جواب ما هو واى شئ هو المق منه
التصور ضرورة انها من المطالب التصورية مع انها تحمل على المسئول عنه فى الجواب قوله
قيل هذا بناء على جواز يعنى قال المص فى تصوير اعتبار الدعوى من المعرف باته تعريفى
هذا حد وجزئه هذا جنس وجزئه ذاك فصل وحمل هذا على التمثيل بتقييده بقوله مثلا
بناء على جواز تصوير اعتبار الدعوى منه باته يقال ان تعريفى هذا رسم وجزئه هذا
جنس قريب وجزئه ذاك خاصة وجواز منع رسميته وانما قال سيما فى الرسوم
الحقيقة التامة لان الرسوم اذا كانت حقيقة تامة كانت قريبة من الحدود التامة
الحقيقة فى اعتبار الجنس القريب والتحقق فى الخارج فكان دفع المنع منها صعبا كما كان
دفعه من الحدود التامة الحقيقة كذلك كما سيجئ فاذا كان دفع المنع منها صعبا كان
جواز منها اشد فلذا قال سيما بخلاف ما اذا لم تكن الرسوم حقيقة تامة بل اسمية فانها
فانها ليست بهذه المثابة قوله وعارض المفاسد كلها اى عن كل المفاسد ما عدا عدم
الجامعية وعدم المانعية بقرينة التقابل اذ المفاسد عام شامل لهما والعام اذا قوبل
بالخواص يراد به ما عدا الخاص كما هو المقرر ولو اكتفى بذكر هذا العام عن ذكر ذينك
الخاصتين فى مقابلته لكان موافقا لما سبق فى نقض التعريف من قوله وبين المفاسد

فى اندراج عدم الجامعيّة وعدم المانعيّة فيه مع كونه اخصر قوله لوحدا تامّا انّما قال هذا
لانّه لوكان رسما لايتأتى منع الثلثة الاول وهى ان تعريفى هذا حدّ وجزئه هذا جنس
وجزئه ذاك فصل بل يتأتى منع ان تعريفى هذا رسم وجزئه هذا جنس قريب وجزئه
ذاك خاصّة لازمة لوكان رسما تامّا ويتأتى منع ان تعريفى هذا رسم فقط لوكان
رسما ناقصا قوله مجاز العرفيا انّما قال هذا لانّه لايكن المنع ههنا حقيقة لعدم تعلقها
بمقدمة الدليل ولا دليل ههنا اذ الدعاوى الضمنيّة ليست بدلائل وهو ظ وقوله مطلقا
مصرف والى كونه مجرّدا ومنع السند قوله من المحققات لزوم كونها من المحققات انّما هو فى
تعريفات الماهيات الحقيقة واما الاعتباريّة فلو ولذا قال فتأمّل قوله فى الكلّ متعلّق
بكلّ واحد من الاثبات باقامة الدليل والتقرير كما انّ قوله الآتى فى الثلثة الاخيرة
متعلّق بكلّ واحد من الاثبات بابطال الشاهد والتحريرات الثلث قوله يجوز عطفه
على الاثبات يعنى انّ الاصل انّه معطوف على الابطال الشاهد فيكون المعنى واثباتها
بتحرير المعرف وكذلك يكون المعنى فى المعطوفين الاتيين واثباتها بتحرير اجزاء
التعريف واثباتها بتحرير مادة نقضه ويجوز ان يكون معطوفا على اثباتها اى
الوظائف الموجّهة من المعرف اثباتها وتحرير المعرف وتحرير اجزاء التعريف وتحرير
مادة نقضه لكن قوله وفيه تغليبات تشتى بالنظر الى الاوّل اذ التغليب فى قوله و
اثباتها حيث راجع الضمير الى الدعاوى الست وابطال الشاهد وتحرير المعرف فى
اجزائه ومادة نقضه انّما يجرى فى الثلثة الاخيرة فاذا عطف التحريرات الثلث على ابطال
الشاهد يكون قوله واثباتها معتبرا قبل كلّ واحد منها مع ذلك التغليب فيحصل تغليبات
شتى بخلاف الثانى حيث لم يعتبر ذلك القول قبل كلّ واحد منها فلم يحصل الّا تغليب

واحد قوله اى الوظايف الجارية وهى المثبات بابطال الشاهد وتحرير المعرف واجزائه و
مادة نقضه قوله اى عند دفعها يعنى ان لفظ دون فى هذا التركيب اما بمعنى عند او
بمعنى القريب او بمعنى ادنى وعلى كل تقدير هو فى محل الرفع على انه خبر مقدم على المبتدأ
وهو قوله خرط القتاد والتفريع المستفاد من قوله فيكون اصعب منه انما يظهر
بالنسبة الى المعنيين الاخيرين دون المعنى الاول اذ حصوله عنده لا يقتضى اصعبيته
لجواز ان يكونا مستويين فى الصعوبة بخلاف كونه قريبا منه او ادنى منه قوله تلك
الدعاوى الست المذكورة من الحدية والجنسية والفصلية والجامعية والمانعية
والعراء عن المفاسد قوله على صحة دعواك المناسب لقوله وهو انك تعريفك هذا
غير جامع او غير مانع او يستلزم التس اذ يقيد الدعوى بدعوى الجامعية والمانعية
او العراء عن المفاسد ويقول على صحة دعوى جامعية تعريفك او مانعية او عرائه
عن المفاسد لكن تسامح فى العبارة واطلقها اعتمادا على افهامه من سياق الكلام
ولعل هذا هو المسامحة التى اشار اليها فيما سيأتى بقوله لكن فى هذا التصوير مسامحة بينة
قوله لتوقف هذا الجزء من التعريف على المعرف هذا دليل لاستلزام التعريف التس لا يقال لا يلزم
من هذا الدليل استلزام الدليل التس بل يلزم منه استلزام الدور لانه اذا توقف جزء التعريف
على المعرف والمعرف موقوف عليه يلزم الدور فلا يتم التقريب لانا نقول هذا مبنى على ما تقرر
فيما بينهم من ان الدور يستلزم الدور التس فحينئذ يلزم من هذا الدليل استلزام التس
بواسطة لزوم استلزام الدور فيتم التقريب قوله على ما اشرنا اليه اى الى بيان المفاسد
بقوله لخروج الفرد الفلانى او بقوله لدخول الفرد الفلانى فيه وبقوله لتوقف هذا الجزء
ح وفيه انه من جملة المفاسد الاشتمال على المشترك ولم يشر الى بيانه فينبغى ان يرتكب

التجوز فى ارجاع الضمير المجرور قوله مسامحة بينة المسامحة فيه من وجهين احدهما اشرنا اليه آنفا والثانى انه تسامح فى تقييد الدعوى بكونها ضمنية اعتمادا على انفهامه من سياق الكلام قوله فى بعض التعريفات وهو الحد التام واليه اشار فيما سبق بقوله مثلا فى بيان اعتبار الدعوى للخصم وبقوله لوحدا تاما فى بيانه منع تلك الدعوى كما لها ولهذا امر بعدم الغفلة ههنا قوله ومن المناقضة مطلقا اى سواء كانت مجردة او مع السند وسواء كان منع الصغرى او الكبرى والمنع بالتردد فى الصغرى وسواء كانت حقيقة لغوية واسنادا مجازيا او كانت اسنادا حقيقيا بالمجاز فى الحذف قوله غير المعارضة السابقة لا يخفى عليك ان قول المصنف من غير الاعتبار والتقدير صحيح فى ان هذه المعارضة غير المعارضة السابقة فبيان الشارح تلك المغايرة بقوله وينبغى ان يعلم انه قليل الجدوى اللهم الا ان يكون بالنسبة الى الاذهان القاصرة قوله مثل النقض الاجمالى يعنى انه كما كان النقض الاجمالى بيانا فسادا التعريف بالشاهد ابتداء من غير اعتبار شئ من المعرف كذلك هذه المعارضة بيانا فسادا التعريف بالشاهد ابتداء من غير اعتبار شئ من المعرف الشاهد المعتبر هناك عام شامل لكل ما يدل على الفساد وههنا خاص وهو التعارض بذلك التعريف وكان وجه التشبيه المقتضى للمغايرة هو هذا قوله مطلقا اى سواء كان التعريف حدا او رسما حقيقيا او لفظيا وسواء كان تعريفا لفظيا ولا يبعد ان يعتبر الاطلاق بالنسبة الى الورود اى ورودا مطلقا غير مقيد بشاهد مخصوص بل عام شامل لكل ما يدل على الفساد على ما اشرنا اليه آنفا او النسبة الى النقض اى سواء كان تحقيقا او تشبيها قوله ويقول الخصم العارض بانه الاعتقاد اه الظاهر ان الباء متعلق بالعارض وح يبقى القول بلا مقول ويحتمل ان يتعلق بيقول على ان يجعل القول بمعنى

الحكم

الحكم ويحتمل ان يكون زائدا ومدخوله مقولا للقول فافهم في العبارة ان يقول ويعارض
الخصم بانه الاعتقاد اه قوله وانما يعرض لو كان حدا ببيان السند منع تعارض لتعريف
والمناسب لقوله مستندا بالرسمية ان يقول لانم تعارض تعريفه لجواز ان يكون رسما
ويكتفى به الا انه اراد بيان وجه التعارض على تقدير الحدية وعدم التعارض على تقدير
الرسمية فاتى بعض التفصيل كما ترى قوله باتا سناسيد السابقة الظاهر ان المراد بها ما
اشار في جواز نقض التعريف بقوله والاحسن ان يجعل مجموع هذه التحريرات الثلث قوله
اسانيد مجموع منوع المقدمات فتامل قوله مطلقا ناظر للنقض والمعارض معا وتعميمهما
بالنسبة الى التحقيق والسهة والاجمالية والتفصيلية في الاول والتحقيقية والتقديرية
في الثاني قوله لانه متعلقاتها صادرة من المعرف البتة فلا بد من ملاحظة الدعوى
الضمنية فيها فلا يتاتى حملها على وضع الدعوى بلا احتياج الى ملاحظة الدعوى الضمنية
ولذا استثناها واما الثلثة الاخيرة ففيها بد من تلك الملاحظة لعدم صدورها
منه البتة لجواز ان يكون غرض المعرف من ايراد التعريف التوطئة للبحث الآتي
او التقسيم الآتي او تميز معرف مخصوص عن معرف آخر مخصوص فلا يقتضي الجامعية
والمانعية والجواز استعمال تعريفه على المشترك مع قرينة المعينة للمراد وعلى المجاز المشهور
او استلزامهم الغير المحال فلا يقتضي العراء عن هذه المفاسد فيتاتى حملها على وضع الدعوى
بلا احتياج الى تلك الملاحظة ولذا ادرجها في الاعتراضات قوله اي على كون الناقض و
المعارض اه تفسير لوضع الدعوى ولا يذهب عليك ان الاولى في العبارة ان يقول اي على ان
يدعي الناقض والمعارض مطلقا ابتداء فشا التعريف ويستدل عليه قوله ببعض الشواهد
الاربعة السابقة وهي عدم المانعية والجامعية واشتمال الاشتراك واستلزام الدور والتسلسل

وانما قال ببعض الشواهد الاربعة لان المستدل يستدل حين الاستدلال بالبعض لا بالكل ولو قال بالشواهد الاربعة لتوهم انه لابد للمستدل اذ يجمعها حين الاستدلال وان امكن تاويل العبارة بحمل على حذف المضاف لكن الاعذب فى العبارة ان يقول باحد الاربعة السابقة قوله وحدها ناظر الى صورة النقض وقوله او مع ملاحظة الدليل المقدر عليها ناظر الى صورة المعارضة وقوله والا الى البناء على القول المرجوح وهو الذى اشار اليه بقوله وجوز بعض المحققين اياه وقوله والا الى اعتبار التشبيه وهو الذى اشار اليه بقوله فهذه المعارضة مثل النقض الاجمالى اه قوله لكن فيه ما فيه فتامل فيه نقل عنه ههنا ما حاصله ان قوله لكن فيه ما فيه اشارة الى ان لفظ الصواب فى عبارة ذلك الفاضل ليس فى محله اذ الاحتياج الى ملاحظة الدعوى الضمنية وحدها او مع ملاحظة الدليل المقدر عليها لا يوجب بطلان هذا القول وكذا المرجوحية والتشبيه لا يوجبان بطلان هذين القولين وقوله فتامل فيه اشارة الى الجواب بان لفظ الصواب ههنا بمعنى الاصوب وبان الذهاب عن الفاضل الى الفضول بمنزلة الخطاء انتهى ولا يخفى عليك ان كون لفظ الصواب بمعنى الاصوب والذهاب المذكور لا يجتمعان فينبغى ايراد كلمة او بدل الواو الا ان يراد اجتماعهما فى الجواز اى يجوز الجواب بهما وان كان بواحد منهما قوله وان كنت قاسما تقسيما هكذا فى النسخة التى عندنا بالفاء والظاهر ان يقال وان كنت قاسما فيه بالواو عطفا على قوله وان كنت معرفا فيه او على قوله فان كنت ناقلا فيه وانما قال قاسما مع ان قوله تقسيما يقضيه لما اشتهر من ان ماضى التقسيم مالم يات مشددا بل مخففا قوله ضم قيود متباينة فى الصدق اى فى الحمل بان لا يحمل احدها على ما يحمل عليه الآخر كما اذا قسمنا الحيوان الى الانسان والفرس والحمار يحصل بانضمام

الناطقية والصاهلية والناهقية التي قيود متباينة الى الحيوان الذي هو مفهوم كلي
اقسام حقيقة لم والتعريفات الحاصلة من هذا التقسيم حدود تامة للاقسام اذ الحيوان
جنس قريب والقيود المنضمة لم فصول قريبة واذا قسمنا الجسم الى اقسام المذكورة يكون
الاقسام الحاصلة اقساما حقيقة لم ايضا والتعريفات الحاصلة من هذا التقسيم حدود
ناقصة لها اذ الجسم جنس بعيد والقيود فصول قريبة وقوله وعليه فقس يعني اذا
كان المقسم جنسا قريبا والقيود المنضمة خواص لازمة يكون التعريفات الحاصلة
رسوما تامة واذا كانت القيود المنضمة الى المقسم عرضيات صرفة تكون رسوما ناقصة
قوله ضم قيود متغايرة في الجملة اى غير متباينة في الحمل بل يحمل احدها على ما يحمل عليه الآخر و
ان كانت مفهوماتها متغايرة في الظاهر كما اذا قسمنا الانسان الى الناطق والضاحك والكاتب
يحصل بانضمام هذه القيود التي هي متغايرة في الظاهر غير متباينة في الحمل الى الانسان
الذي هو مفهوم كلي اقسام اعتبارية لم قوله وهذا من المبادى التصديقية اى هذا القول
الذي هو قوله وهما من المبادى التصورية من المبادى التصديقية وقد مر بيانها
في بحث التعريف اللفظي والتنبيهي عند قول الشارح هذه جملة معترضة من المبادى
التصديقية في شرح قوله وهما من المطالب التصديقية لكن الاولى ان يقول المصنف هنا
من المطالب التصورية بما اشرنا اليه في ذلك البحث عند قول الشارح لان هذين قوله
التعريفين لكونهما من المبادى التصديقية قوله متعلق بهما اى قوله اذا اعتبر الدعوى
الضمنية متعلق بقوله والمنع بجاز لغويا وبقوله والمعارضة التقديرية معا غير مخصوص
بالاخير وانما تعرض لبيانه لانه لما كان تعلقه بالاخير ظاهرا توهم اختصاصه به
فدفع هذا المتوهم بتعميم لهما لكن لا يكفي مجرد اعتبار الدعوى في الاخير بل لابد من

تقدير الدليل عليها كما سبق قوله يجوز تعلقهما اى يجوز تعلق قوله بخصوص النقض بالمعارضة
التقديرية والنقض الاجمالى معا وان كان الاصل تعلقه بالاخير فقط لان متعلق الاولى
مثل قولنا باثبات خلاف المدعى لكن لما كان مثل هذا الاثبات فسادا بالنسبة الى القاسم
المدعى جاز تعلقه بهما معا قوله وتفصيل تصويرهما يعلم مما سبق اى تصوير المعارضة التقديرية
والنقض الاجمالى الشبيهى والاولى ان يقول تصويرهما بارجاع الضمير الى المنوع الثلثة لان
المعلوم مما سبق غير منحصر فى تصوير النقضين بل تصوير المنع ايضا معلوم منه ومع
هذا لا بأس ههنا فى الاشارة الى تصويرها فى مثالنا جزئى مثلا اذا قلنا الكلمة اما كلمة دلت
على معنى فى نفسها غير مقترن باحد الازمنة الثلثة واما كلمة دلت على معنى فى نفسها
مقترن باحد الازمنة الثلثة واما كلمة دلت على معنى فى غيرها الاول الاسم والثانى الفعل
والثالث الحرف فللخصم ان يناقض على تقدير دعوى الصحة ويقول لانم صحة كيف و
اسماء الافعال داخلة فى القسم الثانى مع انها من القسم الاول وكذلك الافعال المتسلخة
عن الزمان داخلة فى القسم الاول مع انها من القسم الثانى ولنا ان نثبت صحة بتقييد
الاقتران وعدم فى القسمين بكونهما بحسب اصل الوضع وكذلك له ان يعارض ويقول
لو كان كما دليل دال على صحته فعندى دليل دال على عدم صحته وهو ان هذا التقسيم
مشتمل على التداخل فكل تقسيم هذا شانه فاسد ولنا ان ندفع هذه المعارضة بتحرير
القسمين ونقول المراد بالاقتران وعدمه فى القسمين ما هو بحسب اصل الوضع
وكذلك له ان ينقض ويقول ان تقسيمكم هذا مشتمل على التداخل الذى مر ذكره
وكل تقسيم هذا شانه فاسد ولنا ان ندفعه بتحرير القسمين كما مر ان تقسيمكم
هذا يستلزم كون قسيم الشئ قسما منه وكون قسيم الشئ قسيما له وكل تقسيم

هذا

هذا شانه فاسد امّا الاستلزام الاوّل فلانّ الفعل والحرف قسمان للاسم وقد جعلاه قسمين من الكلمة التى هى الاسم وامّا استلزام الثانى فلانّهما قسمان من الكلمة التى هى الاسم وقد جعلاه قسمين له ولنا ان ندفعه بتحرير المقسم المقسم الّذى هو الكلمة ونقول المراد منها معناها اللفظها فلا يلزم كون قسيم الشئ قسما منه وقسم الشئ قسيما له قوله اى عدم كون التقسيم حاصرا الاقسام مثلا اذا قلنا انّ الوظيفة الموجّهة من طرف السائل اتمّا معارضة او نقض او معارضة فللخصم ان يقول انّ الدخل فى الدليل بانّه لا يستلزم المدّعى او فيه مقدّمة مستدركة او يحتاج الى اخذ مقدمة اخرى من الوظائف الموجّهة من طرف السائل وليس شيئا من الاقسام المذكورة فليس هذا التقسيم حاصرا الاقسام ولنا ان ندفعه ونقول انّه داخل فى المناقضة بناء على القول بانّ الاستلزام مقدّمة او فى النقض بناء على انّ ابطال الدليل بفساد معيّن او فى المعارضة بناء على انّه متعلّق بالدّعاوى الضمنيّة فى الدليل على تقدير الدليل عليها على ما سبق تفصيله قوله مختارا باختاروا كما يقال انّ التعريفين الحاصلين للاسم والفعل من تقسيم الكلمة الى اقسامها الثلثة غير جامعين ومانعين امّا تعريف الاسم غير جامع لخروج اسماء الافعال عنه وغير مانع لدخول الافعال المسلخة عن الزمان فيه فلانّه واما تعريف الفعل فلانّه غير جامع لخروج الافعال المسلخة عن الزمان عنه وغير مانع لدخول اسماء الافعال فيه ودفعه يعلم ممّا قرّرناه سابقا وقوله فليتامّل اشارة الى تفتيش ما قرّرنا من التصويرات قوله اى كمنع الصغرى مع الوظائف السابقة فمنع الكبرى فى التقسيم الاعتبارى مع الوظائف الستّ السابقة وظيفة سابقة لصاحب التقسيم كما انّ منع الصغرى فى التقسيم الحقيقى مع الوظائف الخمس السابقة وظيفة سادسة له فالوظائف الموجّهة لصاحب التقسيم

الحقيقي اثنتا عشرة باعتبار النقضين حاصلة من ضرب الاثنين في الستة كما انها
لصاحب التقسيم الاعتبار اربع عشرة باعتبارها حاصلة من ضرب الاثنين في السبعة
ووجه جواز منع الكبرى في الاعتباري وعدم جوازه في الحقيقي اخذ القيود المتغايرة
في الجملة في مفهوم الاعتبار واخذ القيود المتباينة في مفهوم الحقيقي فلو تغفل او بابطال
الشاهد المناسب لقوله فيما سبق سواء كان بلو سند او معه ان يقول او بابطال
السند لكن بنى الامر على عدم الفرق بين السند الشاهد فقال ما قال وليس بجيد قوله
اي مع تغيير التقسيم وهذا مع الوظائف الاربعة السابقة وطيفة خامسة
مجموعها خمسة ههنا واحدة منها مختصة بما فيه سند وهو الاثبات بابطال السند
والاربعة الباقية منها اعم قوله واما على كونها اي الوظائف المذكورة السابقة على
كون التقسيمين المذكورين من المطالب التصورية وعلى كونها من المطالب التصديقية
آه وقد عرفت فيما سبق ما في تعبيره عنها بالمبادي التصورية والتصديقية فلذا اعتبرنا
عنها بالمطالب التصورية والتصديقية قوله فهي اي الوظائف الموجهة في التقسيمين
المذكورين على تقدير كونها من المطالب التصديقية كالوظائف الموجهة فيها على
تقدير كونها من المطالب التصورية على ما افاده تفسير قول المص كالاول بقوله كهي
على كونها من المطالب التصورية اذ الضمير في كهي قوله كهي راجع الى الوظائف الموجهة
فحاصل هذا قول المص في جميع الاحوال الغير بجميع الوظائف المذكورة لا يخلو اما ان يتعلق با
الوظائف الموجهة المشبهة او بالوظائف الموجهة المشبه بها او بمعنى التشبيه المستفاد
من الكاف وعلى جميع التقادير لا يصح التعلق كما لا يخفى فالصواب ان يقول المص فيها
كالاولين ويفسر التخيير بالتقسيمين المذكورين على تقدير التصورية فح يتعلق قوله في

جميع

جميع الاحوال بمعنى التشبيه المستفاد من الكاف واذ يحذف المصرح قوله فى جميع الاحوال اذ
قوله فهو كالاول يؤدى مؤاده وبما قررناه ظهر انه لا زيادة ولا نقصان فى وظائف التقسيمين
المذكورين على التقديرين فقوله مع زيادة المنع المجاز اللغوى ليس على ما ينبغى فالاولى ان يقول
بدله الا ان المنع المجاز اللغوى والمعارضة التقديرية لا يحتاج فيهما الى اعتبار دعوى
الضمنية قوله بلا احتياج الى اعتبار الضمنية اى على تقدير كون التقسيمين المذكورين من
المطالب التصديقية صورة فقط او حقيقة ايضا لا يحتاج فى المناقضة المجاز اللغوى
والمعارضة التقديرية الى اعتبار دعوى الضمنية لان الدعوى فيهما على التقدير المذكور صريحة
لكن يحتاج الى تقدير الدليل عليهما فى المعارضة التقديرية قوله لكن بلا استثناء يعنى
ان ما ذكره بعض الفضلاء من ان الصواب حمل جميع الاعتراضات الموردة على
التعريفات على وضع الدعوى برأسه يجرى ههنا بالورود الا ان جميع الاعتراضات الموردة
على التقسيمات الصواب فيه حمل على وضع الدعوى برأسه اه لكن بلا احتياج الى استثناء
بعض الاعتراضات عن هذا الحمل ههنا كما احتيج اليه هناك كما اشار اليه بقوله سوى
المنوع الثلثة الاول اه وذلك لان فى بعض الاعتراضات الواردة هناك مانعا
من حمله على وضع الدعوى برأسه كما اشار اليه بقوله لان متعلقاتها صادرة من
المعرف البتة فاحتيج الى الاستثناء بخلاف الاعتراضات الواردة ههنا فانه لا مانع
فيها من ذلك الحمل فلم يحتج الى الاستثناء ولنكتف هذا الخرما اردناه فى هذا المقام والحمد لله
على التمام وعلى رسوله افضل السلام وعلى من يتبع اثره من الخواص
والعوام ما تعاقب الغدوات الليالى والايام وتخالف
الانوار الظلام بمحمد والسلام

تمت

جميع الاحوال اذ
ائف التقسيمين
ني فالاولى ان يقول
تبارد عوى
ك المذكورين من
ة المجاز اللغوى
ير المذكور صحيحة
استثناء يعنى
ورده على
اعترضات المورده
ع الى استثناء
ليه بقوله سوى
تلك مانعا
صادرة من
افانه لامانع
قام والحمد لله
وض

جميع الاحوال بمعنى التشبيه ا
قوله فهو كالاول يؤدى مؤاده و
المذكورين على التقديرين فقول
بدلم الا ان المنع المجاز اللغوى و
الضمنية قوله بلا احتياج الى اعت
المطالب التصديقية صورة ف
والمعارضة التقديرية الى اعتباد
لكن يحتاج الى تقدير الدليل عي
ان ماذكره بعض الفضلاء من
التعريفات على وضع الدعوى برأسه
على التقسيمات الصواب فيه حمل على
بعض الاعتراضات عن هذا الحمل
المنوع الثلثة الاول اه وذلك
من حمله على وضع الدعوى برأسه
المعرف البتة فاحتيج الى الاستث
فيهما من ذلك الحمل فلم يحتج الى الا
على التمام وعلى رسوله
والعوام ما
الا

GREY SCALE 20 STEPS
C M Y K
R G B
cm 1 2 3 4 5 6 7 8 9 10 11 12 13 14 15 16 17 18
0 1 2 3 4 5 6 7 8 9 10 11 12 13 14 15 16 17 18 19